

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

تقييم السياسة الإجرائية الجنائية الجزائرية للمساءلة على الجرائم الإلكترونية
ضد الأطفال

*Evaluation of the Algerian criminal procedural policy for accountability for
cybercrime against children*

أمنة أمحمدي بوزينة 1،

M'hamed Bouzina Amina

1 جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، مخبر القانون والأمن الإنساني، الجزائر.

Hassiba Benbouali University of Chlef, Laboratory of Law and Human Security, Algeria
a.mhamedibouzina@univ-chlef.dz

تاريخ القبول : 2022-06-01

تاريخ الاستلام: 2022-04-16

الملخص باللغة العربية:

نشير بداية أن حماية الطفل باعتباره مسؤولية أسرية ومجتمعية لم تعد قاصرة على مجرد توفير المأكل والملبس والسكن أو تقديم خدمات صحية ومادية له أو مجرد منع الضرر والإيذاء الجسدي، بل هي عملية وقائية وتحصين نفسي ومعنوي وأخلاقي وإنساني في المقام الأول، بعدما أصبح استغلال الأطفال الإلكترونيات من أخطر القضايا الشائكة التي تحتاج إلى استراتيجية وثقافة مجتمعية لتفعيلها رغم تأكيد العديد من الدراسات في مجال حماية الأطفال من الجرائم المستحدثة في كثير من البلدان حتى المتقدمة منها؛ أن الآباء والأمهات أنفسهم لا يزالون غير مدركين تماما المخاطر التي يتعرض لها أطفالهم من عالم الأنترنت، لذلك كان يجب التصدي لتلك الممارسات وهو ما انتهجته السياسة التشريعية الجزائرية في الجزائرية من حيث محاولة المشرع الجزائري من خلال التشريعات الوطنية الجزائرية تكريس المساءلة عن الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 22/06، وكذا استحداث قانون خاص بحماية الطفل رقم 12/15، وكذا القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 344/16 وغيرها من النصوص المستحدثة التي حاولت تفعيل حماية الطفل ضحية الجرائم الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: حماية الطفل، الجرائم الإلكترونية، السياسة الإجرائية، القانون الجزائري، الهيئات الوطنية.

Abstract:

We point out at the outset that child protection as a family and society all responsibility is no longer limited to just providing food, clothing, and housing, or providing health and material services to him, or merely preventing harm and physical abuse. The most serious thorny issues that need a strategy and a societal culture to activate it despite the confirmation of many studies in the field of protecting children from new crimes in many countries, even developed ones; Parents themselves are still not fully aware of the risks that their children are exposed to from the world of the Internet, so these practices had to be addressed, which is what the penal legislative policy has pursued in terms of the Algerian legislator's attempt through the Algerian national legislation to establish accountability for cyber crimes against children from Through the amendment of the Code of Criminal Procedure under Law No. 22/06, as well as the creation of a Child Protection Law No. 15/12, Law No. 09/04 containing special rules for the prevention and control of crimes related to information and communication technology, as well as Executive Decree No. 16/344 and others The new texts that tried to activate the protection of the child victim of electronic crimes.

Keywords: Child protection, cybercrime, procedural policy, Algerian law, national bodies.

مقدمة

المستويين الوطني والدولي، وذلك لتحقيق أمنهم في فضاء الأنترنت.

وقد ساهمت الإنترنت بشكل كبير في ازدياد الجرائم الإلكترونية الأخلاقية بصفة عامة وجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال بصفة خاصة، كونهم أكثر الفئات عرضة للاستدراج عبر الأنترنت، وأمام هذا الواقع الذي يتخطى الحدود الوطنية سارعت الدول إلى مواجهة هذه الظاهرة التي تشكل مساسا

أصبحت الأنترنت بعد انتشارها في المجتمع الجزائري وسطا ملائما لتنفيذ عدد من الجرائم بعيدا عن رقابة وأعين الأجهزة الأمنية لما تتميز به من سرعة التنفيذ وسهولة الاختفاء، كما أصبحت خطر كبير يترص بالأطفال في ظل غياب الوعي المجتمعي وتراجع دور الأسرة بشكل عام، ولتوفير الحماية المناسبة تضافر جهود جميع المؤسسات على

الوصفي في تحديد المفاهيم النظرية المتعلقة بالطفل والانترنت وإبراز الوقائع وتحديد الآليات الوطنية الخاصة بحماية الطفل، إضافة إلى المنهج التحليلي في تحليل القوانين والتشريعات الوطنية الجزائية التي تم إقرارها للتحري ومتابعة الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال.

وللإجابة على التساؤلات السابقة والتأكد من صحة الفرضيات قسمنا دراستنا إلى مبحثين، ففي المبحث الأول تطرقنا إلى القواعد الإجرائية لحماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية، وفي المبحث الثاني فصلنا في دور الهيئات الوطنية الوقائية في حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية.

المبحث الأول

القواعد الاجرائية لحماية الأطفال من الجرائم

الإلكترونية

الإجرام الإلكتروني واحد من أخطر الظواهر الإجرامية المستحدثة في المجتمع الجزائري كما في المجتمعات الأخرى، حيث شهدت الألفية الأخيرة ثورة تكنولوجية استغلها الأشراف كما الأشرار في تحقيق دوافع مشينة، لهذا كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل عبر العديد من النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية لمواجهة الجريمة والمجرم المعلوماتي.

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى موضوع الحماية من الجرائم الإلكترونية وذلك نتيجة تأثره بما نشأ عن التطور المعلوماتي المستمر وبروز أشكال جديدة من الإجرام على مستوى الإنترنت، فهي تعتبر واحدة من أخطر الظواهر الإجرامية المستحدثة في المجتمع الجزائري كما في المجتمعات الأخرى.

واستنادا إلى قانون العقوبات الجزائري وعدم كفاية النصوص التقليدية في تطبيقها على الجرائم المستحدثة، حيث لا توجد نصوص مباشرة تعاقب على الجريمة الإلكترونية في حق الأطفال؛ فأصبح من الضرورة خلق قانون خاص يعاقب على مثل هذه الجرائم بالجزائر في ظل التطور الهائل في أنظمة معالجة المعلومات ونقلها عبر الشبكات، وكون الأطفال غير محميين من منطلق أن الجزائر تتعامل وفق نصوص القانون الجنائي في هذا النوع من الجرائم، وذلك من خلال استحداث قانون خاص يتعامل مع الجريمة الإلكترونية ويتابع المتسببين فيها⁽²⁾.

بالنظام والآداب العامة، في محاولة لتجريم كل ما من شأنه إستغلال الأطفال عبر شبكة الأنترنت⁽¹⁾.

ونظرا لعدم مزامنة النصوص التشريعية للتطورات والتحديات فيما يخص تكنولوجيا المعاصرة، أصبح من الواجب على المشرع الجزائري استحداث نصوص قانونية ردعية وهيئات تحرس على حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية، ومنه سنتطرق في المبحث الأول للقواعد الموضوعية والإجرائية لحماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية، ونبرز من خلال المبحث الثاني جهود الهيئات الوطنية الوقائية في حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية.

وعليه يرجع سبب دراستنا لهذا الموضوع إلى الحفاظ على حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية، والرغبة في إدراك المفاهيم وأبعاد المشاكل التي يتخبط فيها الطفل، ومحاولة المشاركة في إيجاد الحماية الفعالة والمساهمة في ذلك قدر الإمكان وأيضا الإحاطة بملائنا بالقوانين والإجراءات التي أقرها المشرع لحماية الطفل من مخاطر التكنولوجيا لتوظيفها في عملياتها المختلفة وخاصة في استغلال الأطفال عن طريق الألعاب الإلكترونية، كما نريد إضافة دراسة جديد لمكتبة الكلية.

وكما نسعى من خلال دراستنا إلى تحليل مختلف النصوص القانونية الإجرائية التي تركز الحماية للأطفال، وإبراز أهم الضمانات التي تحقق الحماية من هذه الجرائم.

وان الموضوع يعد من بين الموضوعات الحديثة التي تعد من بين الأسباب انتشار الظاهرة.

ولهذا نهدف من خلال بحثنا في الموضوع مدى فعالية حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية إلى تحليل المفاهيم النظرية المتعلقة بالطفل واستعراض الآثار الناجمة على مخاطر التكنولوجيا والتي تهدد الطفل وبيان وسائل وآليات الحماية الدولية للطفل من الجرائم الإلكترونية وفي أحكام التشريع الجزائري.

من خلال ما سبق ونظرا لأهمية الموضوع نطرح التساؤل التالي: ما مدى نجاعة وكفاية الحماية القانونية الإجرائية المكرسة في الجزائر للمساءلة عن الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال في ظل النصوص المستجدة في التشريع الجزائري؟

ولمعالجة هذا الموضوع والإجابة عن الاشكالية السابقة، اعتمدنا على عدة مناهج، فلقد اتبعنا المنهج

التحري عن الجرائم، كما منحهم قانون الوقاية من جرائم الاتصال 04/09 وقانون حماية الطفل صلاحيات في التحري والكشف عن الجريمة الإلكترونية ضد الطفل، وأقر قانون الإجراءات الجزائية الجديد أساليب جديدة للبحث والتحري بموجب المادة 65 مكرر 5 منه، أسماها "أساليب التحري الخاصة".

كما أضاف التأكيد على اعتبار الجرائم الإلكترونية من الجرائم التي قرر المشرع صراحة وبصريح إمكانية إتباع إجراءات التحري الخاصة في الكشف عنها ومكافحتها، نص المادة 04 من القانون 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، التي قررت الفقرة الثانية منها أنه: "في حالة توافر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني"⁽⁴⁾.

وعملية التحري هي من أهم إجراءات الكشف عن الجريمة الإلكترونية، وهي أول خطوة في مرحلة البحث عن الجرائم المرتكبة والتحقق من صحة الوقائع، وتعتبر مجموع من الإجراءات يتم فيها بمعية جهاز الضبطية القضائية جمع الاستدلالات التي تساعد على كشف الجريمة والمساهمين فيها، لذلك، فإن أفراد الضبطية القضائية إذا أخطروا بجريمة من الجرائم، فإنهم يقومون بالإجراءات الأولية وهذه الإجراءات مرتبطة بالبحث والتحري والذي يعد كمرحلة تمهيدية للدعوى، هذه الإجراءات في حد ذاتها ضرورية، فكلما قرب الزمن بين الإجراء والجريمة كانت الأدلة واضحة أكثر وأسلم ولم يشبها أي تغيير أو تحريف ومن ثم كانت أدعى للثقة⁽⁵⁾.

فعملية البحث والتحري على مستوى جهاز الشرطة، تم إنشاء المديرية العامة للأمن الوطني والمخبر المركزي للشرطة العلمية بشاطوناف بالجزائر العاصمة ومخبرين جهويين بكل من قسنطينة ووهران، تحتوي هذه المخابر على فروع تقنية من بينها خلية الإعلام الآلي، بالإضافة إلى أنه يوجد على مستوى مراكز الأمن الولائي فرق متخصصة مهمتها التحقيق في الجريمة المعلوماتية تعمل بالتنسيق مع هذه المخابر.

أما على مستوى الدرك الوطني، فإنه يوجد بالمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام ببوشاوي العاصمة

وعليه من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى دور النصوص القانونية الجزائية في حماية الأطفال من مخاطر الجرائم الإلكترونية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني إجراءات البحث والتحري ومتابعة الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال، وسنتطرق أيضا بمسؤولية الجزائية عن انتهاك قواعد حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية.

المطلب الأول

إجراءات البحث والتحري لمتابعة الجرائم

الإلكترونية ضد الأطفال

تتجسد أولى المشكلات الإجرائية في مجال الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال في التحديات القانونية والعملية التي تثيرها عملية البحث والتحري أمام سلطات التحقيق على اختلافها.

وأبرز معضلة تواجه الجهات المكلفة بالبحث والتحري هي نقطة إثبات هذه الجرائم الواقعة على القصر والآلية المناسبة لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق عبر عالم افتراضي هو الأنترنت، وصولا إلى دليل يدين هذه الواقعة، حيث أن الجريمة التقليدية التي ترتكب في عالم مادي وملمس يلعب فيه دورا كبيرا ومهم، فيسهل عملية البحث والتحري فيها. على خلاف الجريمة الإلكترونية التي ترتكب على مستوى عالم افتراضي غير مادي، فلا يخلف مرتكبها أي آثار تثبت إدانته بسبب دقة وسرعة وإمكانية محو آثارها وإخفاء الأدلة المحصلة عقب وقوعها مباشرة.

وما زالت العديد من الجرائم المتعلقة بالأطفال خارج نطاق التجريم في التشريع الجزائري مثل جرائم الاعتداء على المواقع الإلكترونية وحجبها، وتدميرها، وجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال وغيرها من الجرائم الإباحية، وتبعا لذلك فإن اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إزاء هذه الجرائم بما في ذلك التفتيش، قد يكون مصيره البطالان طالما لم يرتكز على سبب مقبول قانونا، ناهيك عما تتطلبه الإجراءات التقنية في حالة النص على تلك الجرائم من نصوص تتناسب مع حداتها⁽³⁾.

الفرع الأول: الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري عن الجريمة الإلكترونية ضد الأطفال

تعتبر الضبطية القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل في الكشف أو في التحري عن الجرائم عموما، وفي سبيل كشفها عن هذه الجرائم، أعطاه القانون سلطة

الوسائل الملائمة لإثباتها، فأصبحت الأدلة التقليدية التي جاءت بها نصوص قانون الإجراءات الجزائية غير قادرة على إثبات هذا النوع من الجرائم الذي يحتاج إلى طرق تقنية تتناسب مع طبيعته.

وتختلف البيئة التي ترتكب فيها الجريمة الإلكترونية من وسط مادي محسوس إلى وسط معنوي أو ما يعرف بالوسط الافتراضي، وعلى هدى ذلك؛ فالبحث عن أدلة الإثبات في إطار ما يتوافق ويتناسب مع الطبيعة التقنية لهذه الجرائم ووسائل ارتكابها لا يكون مجديا إلا إذا كان مدعما من قبل التقنية ذاتها، وهو ما استتبع ظهور طائفة جديدة من الأدلة تتفق وطبيعة الوسط الذي ارتكبت فيه الجريمة الإلكترونية وهي الأدلة الرقمية أو ما يسمى بالأدلة الإلكترونية⁽⁸⁾.

أولا: تعريف الدليل الإلكتروني

عرفته المنظمة العالمية لدليل الكمبيوتر (IOCE) في أكتوبر 2001، بأنه المعلومات ذات القيمة المحتملة والمخزنة أو المنقولة في صورة رقمية، وكان قد عرفته في مارس 2000 بأنه المعلومات المخزنة أو المنقولة والتي يمكن الاعتماد عليها أمام المحكمة⁽⁹⁾.

كما عرف بأنه الدليل الذي يجد له أساس في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة فهو ذلك الجزء المؤسس على الاستعانة بتقنية المعالجة التقنية للمعلومات والذي يؤدي إلى اقتناع قاضي الموضوع بثبوت ارتكاب شخص ما للجريمة باستعماله تكنولوجيات الإعلام والاتصال⁽¹⁰⁾.

وعرفه البعض الآخر، بأنه: "معلومات يقبلها المنطق والعقل ويصدقها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة النظم المعلوماتية وملحقاتها وشبكات الاتصال ويمكن استخدامها في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بالجريمة". أو أنه "يشمل المعطيات الرقمية المشتقة من أو بواسطة النظم والمعلوماتية الحاسوبية وأجهزة ومعدات وأدوات الإعلام الآلي أو شبكات الاتصالات وفق إجراءات قانونية وفنية لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علميا وترجمتها إلى نصوص مكتوبة أو رسومات أو صور أو أشكال أو أصوات لإثبات وقوع الجريمة ولتقرير البراءة أو الإدانة للمتهم وفقها"⁽¹¹⁾.

ثانيا: خصائص الدليل الإلكتروني

الجزائرية التابع للقيادة العامة للدرك الوطني قسم الإعلام والإلكترونيك الذي يختص بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية. بالإضافة إلى مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ومكافحتها ببيئر مراد رايس العاصمة الجزائرية والتابع لمديرية الأمن العمومي للدرك الوطني⁽⁶⁾؛ إذ يعمل المركز على تحديد هوية مرتكبي الجرائم الإلكترونية، عبر القيام بجمع وتحليل معطيات وبيانات الجرائم المعلوماتية المرتكبة، هذا كله من أجل الحفاظ على النظام العام وحماية للمجتمع، كما يهدف إلى مساعدة باقي الأجهزة الأمنية الأخرى وكذا إنشاء معهد خاص بعلم الإجراء لتطوير مستوى التعامل مع الجريمة، وتم حل 95 بالمائة من قضايا الجرائم الإلكترونية بنجاح عام 2018 من طرف أجهزة الدرك الوطني، حيث تم معالجة 100 قضية تتعلق بالطفولة والمراهقين و20 جريمة مالية خلال عام 2017، فالمركز الوطني لمكافحة الجرائم الإلكترونية له مهمتان أساسية: أولهما قبلية وتتعلق بالتحسيس والوقاية، والثانية بعدية تتمثل في ردع الجرائم التي تمس بالطفولة، وتأتي مساهمة المركز الوطني لمكافحة الجرائم الإلكترونية في برنامج وطني سطرته وزارة التربية ووزارة البريد وتكنولوجيات الاتصال وكذا وزارة التضامن، لحماية الطفل في فضاء الأنترنت، وتم خلاله تنظيم عملية تحسيسية كبرى لإرشاد الأطفال والأولياء الذين يقع عليهم العبء الأكبر لوقاية أطفالهم⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: دور الدليل الرقمي في الكشف عن الجريمة الإلكترونية ضد الأطفال

مع انتشار الواسع للأجهزة والتقنيات الإلكترونية التي تمكننا من التواصل مع العالم الخارجي، من جهاز الكمبيوتر أو الهاتف أو غيره من الوسائل، ومع التطور المستمر واللامتناهي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، برزت منها بعض الأفعال والسلوكيات المرتبطة بالاستخدام غير المشروع لهذه التقنيات، حيث تعددت وتنوعت الجرائم الإلكترونية فشملت جميع أطراف المجتمع وبالخصوص القصر، أين يتعرض الطفل مثله مثل الشخص البالغ للاعتداء جراء استعماله السيئ لهذه التقنية، هؤلاء الذين أصبحوا عرضة للعديد من الاعتداءات، من تحرش وإغواء واستغلال جنسي، وذلك لجهله بالحياة وضعف إدراكه للمسؤولية الاجتماعية. وقد أرفق ذلك نقاشات وتساؤلات حول كيفية التصدي لهذه السلوكيات الإجرامية المستجدة وما هي

إن مجرد وجود دليل يثبت الجريمة وينسبها إلى شخص معين لا يمكن التعويل عليه لإصدار الحكم بالإدانة، إذ يلزم أن يكون لهذا الدليل قيمة قانونية وهذا لأن قيمة الدليل الإلكتروني تتوقف على مسألتين رئيسيتين، هما: الأولى مشروعية وجود الدليل الإلكتروني والثانية مشروعية الحصول على الدليل الإلكتروني⁽¹⁵⁾.

1- مشروعية وجود الدليل الإلكتروني: تقتضي مشروعية وجود الدليل الإلكتروني أن يعترف المشرع الجزائي بهذا الدليل بنصوص قانونية واضحة ويدرجة ضمن قائمة وسائل الإثبات التي يجوز للقاضي الاستناد إليها لتكوين عقيدته⁽¹⁶⁾.

ويمكن القول إن النظم القانونية تخلف في قبول الدليل الإلكتروني كأساس للحكم بالإدانة بحسب الاتجاه الذي تتبناه، فهناك في موقفها من الأدلة اتجاهان رئيسيان هما: أ- نظام الإثبات المقيد: وفقا لهذا النظام فإن المشرع يقوم بتحديد الأدلة التي يجوز للقاضي قبولها والإستعانة بها في الإثبات، وكذا تحديد القوة الاستدلالية لكل دليل بناء على قناعته بها، في حين لا يكون للقاضي الجزائي في هذا النظام أي دور في تقدير الأدلة أو البحث عنها، وإنما يقتصر دوره على فحص الدليل للتأكد من مدى مشروعيته وتوفره على الشروط التي حددها القانون.

وفي حالة انتفاء الشروط التي يتطلبها القانون في الدليل، فإن القاضي لا يسع له الحكم بالإدانة حتى ولو تكونت لديه قناعة يقينية بارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه⁽¹⁷⁾.

ب- نظام الإثبات الحر: يسود الإثبات الحر في ظل الأنظمة اللاتينية، ووفقا لهذا النظام يتمتع القاضي الجزائي بحرية مطلقة في شأن إثبات الوقائع المعروضة عليه، فلا يلزمه القانون بأدلة للاستناد إليها في تكوين قناعته، فله أن يبني هذه القناعة على أي دليل لم يكن منصوص عليه، بل إن المشرع في مثل هذا النظام لا يعول على النص على أدلة الإثبات، فكل الأدلة تتساوى قيمتها الإثباتية في نظر المشرع، والقاضي هو الذي يختار من بين ما طرح عليه ما يراه صالحاً للوصول إلى الحقيقة، وهو في ذلك يتمتع بمطلق الحرية لقبول الدليل أو رفضه إذا لم يطمئن إليه، فالمشرع لا يتدخل في تحديد القيمة الإقناعية للدليل، فعلى الرغم من توافر شروط الصحة في الدليل إلا أن القاضي يملك أن يردده تحت مبرر عدم الاقتناع، ولذلك فالقاضي في مثل هذا النظام

الأدلة الإلكترونية هي نوع مستحدث من الأدلة الجنائية، والتي لا يمكن إدراكها بالحواس الطبيعية للإنسان وتعتبر من الأدلة المادية، والأدلة الإلكترونية هي نوع آخر من الأدلة الجنائية الجديدة التي لها من الخصائص العلمية والمواصفات القانونية ما يميزها عن غيرها من وسائل الإثبات التقليدية، وهذه المواصفات والخصائص مرتبطة أساسا بطبيعة البيئة التي يتواجد فيه، ومن مميزات الدليل الإلكتروني عن الدليل المأخوذ من مسرح الجريمة ما يلي:

1- يتصف الدليل الإلكتروني بأنه علي لأنه مشكل من معطيات الكترونية غير ملموسة يتم استخلاصها من طبيعة تقنية المعلومات ذات المبنى العلمي، وأن ما يسري على الدليل العلمي يسري على الدليل الإلكتروني⁽¹²⁾.

2- الدليل الإلكتروني دليل تقني حيث أنه اكتسب جملة من مواصفات ميزته عن غيره من الأدلة التقليدية في قابليته للنسخ، إذ يمكن استخراج نسخ من الأدلة الجنائية الإلكترونية مطابقة للأصل وتحمل القيمة العلمية نفسها، وهذه الخاصية لا تتوافر في الأدلة الأخرى، مما يشكل ضمانا فعالة للحفاظ على الدليل من التلف أو الفقد أو أي شكل من أشكال التلاعب والتغيير، وذلك لإمكانية مقارنة النسخ مع الأصل باستخدام برامج وتطبيقات خاصة، وكذا قدرة الدليل الإلكتروني على رصد معلومات عن الجاني وتحليلها في الوقت نفسه، إذ يمكنه أن يسجل تحركات الجاني، عاداته وسلوكياته ومختلف المعلومات الشخصية الخاصة به، من ثمة يكون البحث الجنائي فيه أيسر بكثير من الدليل المادي التقليدي⁽¹³⁾.

3- صعوبة التخلص من الدليل الإلكتروني، هذه أهم ميزة يتمتع بها الدليل الإلكتروني عن غيره من الأدلة المادية، وإذا كان من اليسير جدا التخلص من الأدلة المادية نهائيا دون إمكانية استعادتها كالوثائق والأشرطة بتمزيقها وحرقها، أو بصمات الأصابع بمسحها من موضعها، أو حتى الشهود بقتلهم أو تهديدهم بعدم الإدلاء بالشهادة، فإن الحال غير ذلك بالنسبة للأدلة الإلكترونية⁽¹⁴⁾، إذ يمكن استرجاعها بعد محوها وإعادة إظهارها بعد إخفائها وحتى إصلاحها بعد إتلافها وذلك باستخدام أدوات وبرامج ذات صممت خصيصا لهذا الغرض، كما أن الشروع في محاولة محو وإتلاف الدليل الإلكتروني شكل في حد ذاته دليلا ضد الجاني.

ثالثا: مشروعية الدليل الإلكتروني

ضبط الأدلة هو النتيجة الطبيعية التي ينتهي إليها التفتيش والتي يتم الحصول عليها أثناءه. وعلى ذلك فإنه يتضح لنا أن هذين الإجراءين ما هما إلا وسيلة للإثبات المادي، ذلك أن التفتيش يستهدف ضبط أشياء مادية تساعد في إثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم المنسوب إليه ارتكابها⁽²¹⁾.

1- التفتيش في الجريمة الإلكترونية

حرص المشرع الجزائري على إحاطة التفتيش بجملة من الضمانات القانونية لتحقيق الموازنة بين مصلحة المجتمع في عقاب المجرمين من جهة، وتفاديا لتعسف سلطات البحث والاستدلال وما يمكن أن يحدثه من اعتداء على حقوق، وحرريات الأفراد وحرمة مساكنهم وحياتهم الخاصة، ومن الشروط والضمانات التي يجب توافرها منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي.

أ- الشروط الشكلية للتفتيش في البيئة الرقمية: إن الغرض من إحاطة التفتيش بضمانات شكلية هو ليس تحقيق مصلحة القضاء في ضمان صحة الإجراءات التي تتخذ لجمع الأدلة، وضمان مشروعية هذه الأخيرة فقط، إنما تعتبر كذلك بمثابة سياج أمني لحماية الحقوق والحرريات العامة الفردية، ومن هذه الشروط إجراء التفتيش بحضور أشخاص معينين بالقانون، حيث التشريعات المقارنة أوجبت حضور عملية التفتيش الذي تجربته الضبطية القضائية المشتبه فيه أو شهود وأوجبت تشريعات أخرى حضور أشخاص معينين في القانون وأجازت في أحوال أخرى إجراء التفتيش دون حضور أحد، غير أن المشرع الجزائري بموجب المادة 45 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 استثنى إجراء الحضور لبعض الأشخاص إذا تعلق الأمر بالتفتيش في مجال الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، لكنه أوجب الحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات⁽²²⁾.

ومن الإجراءات الشكلية للميعاد الزمني في نطاق التفتيش المتعلقة بالجرائم المعلوماتية، فإن الاستثناء الوارد بالفقرة الثالثة من المادة 47 قانون الإجراءات الجزائية والمتعلق بجواز إجراء ضابط الشرطة القضائية للتفتيش في كل ساعة من ساعات الليل أو النهار عندما يتعلق التحقيق بنوع معين من الجرائم، فقد شمل هذا الإستثناء الجرائم الإلكترونية حيث جاء في نصها "... عندما يتعلق الأمر بجرائم

يتمتع بدور إيجابي في مجال الإثبات في مقابل انحصار دور المشرع⁽¹⁸⁾.

2- مشروعية الحصول على الدليل الإلكتروني:

فمشروعية الدليل تتطلب صدقه في مضمونه، وأن يكون هذا المضمون قد تم الحصول عليه بطرق مشروعة تدل على الأمانة والنزاهة، وذلك يقتضي أن تكون الجهة المختصة بجمع الدليل قد إلتزمت بالشروط التي يحددها القانون في هذا الشأن، فمتى كان الأمر كذلك، كانت المشروعية حدا فاصلا بين حق الدولة في توقيع العقاب لضمان أمن واستقرار المجتمع وبين حق الأفراد في ضمان حقوقهم وحرريات الأساسية.

ومن قبيل الأدلة غير المشروعة الحصول على دليل رقمي من خلال إجراء مراقبة الاتصالات دون أن يكون محل الإذن من السلطة القضائية المختصة أو اتخاذ ترتيبات تقنية من أجل تفتيش منظومة معلوماتية تؤدي إلى المساس بالحياة الخاصة للغير أو ممارسة الإكراه المادي أو المعنوي في مواجهة المشتبه فيه من أجل فك شفرة نظام من النظم المعلوماتية أو التحريض على ارتكاب الجريمة عن طرف الضبطية، ويعد من الطرق غير المشروعة أيضا استخدام التدليس أو الغش أو الخداع في الحصول على الأدلة الإلكترونية⁽¹⁹⁾.

الفرع الثالث: القواعد الإجرائية للكشف عن الجريمة الإلكترونية

إذا كان التطور والثورة المعلوماتية قد رتب آثارا هامة إنعكست على الجرائم من حيث الوسائل التي ترتكب بها وطريقة وقوع الجرم، ونوع الجناة الذين يرتكبونها، فإنها في المقابل أثرت على وسائل اثبات هذه الجرائم، إذ أصبحت الطرق التقليدية التي جاءت بها نصوص قانون الإجراءات الجزائية غير كافية لاستخلاص الدليل بخصوص هذا النوع الإجرامي المستجد.

لذلك يثار إشكال فيما يخص الطبيعة الخاصة للجريمة وطابعها الافتراضي ومكوناتها المعنوية التي لا يمكن أن يطبق عليها القواعد العامة فحسب لأن طبيعتها تتطلب تقنيات جديدة للبحث عن الجاني والوصول للدليل، لذا سنتطرق إلى دراسة القواعد الإجرائية العامة للتحقيق للكشف عن الجريمة الإلكترونية⁽²⁰⁾.

أولا: التفتيش وضبط الأدلة في الجريمة الإلكترونية

الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة"⁽²⁷⁾.

أما بخصوص المعطيات المحجوزة ذات المحتوى المجرم، فنصت المادة 08 من القانون 04/09 على أنه: "يمكن للسلطة التي تباشر التفتيش أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة، لاسيما عن طريق تكليف أي شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك"⁽²⁸⁾.

ثانيا: الخبرة في إثبات الجرائم المعلوماتية

الخبرة هي طريق من طرق الإثبات المباشرة التي تنصب دلالتها على الواقعة المراد إثباتها بشكل مباشر، وتتعدد مجالاتها بشكل واسع جدا لاسيما في العصر الحالي، وفي إطار مكافحة الجريمة الإلكترونية ضد الأطفال، التي تتعلق بمسائل فنية تتميز بالتعقيد ومحل الجريمة فيها غير مادي، وتمتاز أيضا بالتطور السريع في أساليب ارتكابها، فهي تتطلب العديد من الإجراءات، ولا يقتصر ذلك على شخص أو عدة أشخاص من نفس المجال؛ بل يحتاج الأمر إلى نوع من التخصص، حيث يتم توزيع العمل إلى عدة أشخاص وجهات، وبناء على طلب الجهة القضائية أو الخصوم تدخل فئة الخبراء تسهيلا للأمر وتوكيلا إلى صاحب الاختصاص، حيث يعمل الخبير على إنجاز المهمة، فهو متفرغ لها تماما وقد وجد من أجلها ويعطيها كامل وقته، لا يكشف غموضها إلا متخصص وعلى درجة كبيرة من التميز في مجال تخصصه.

وقد تزايدت الحاجة إلى الخبرة الفنية للتحقيق عن الجرائم الإلكترونية في الآونة الأخيرة نظرا للتحويلات التكنولوجية التي مست وسائل الإعلام والاتصال، إذ تعددت أنواع ونماذج الحواسيب وشبكات الاتصال بينها، وأصبحت العلوم والتقنيات المتعلقة بها تنتهي إلى تخصصات علمية وفنية دقيقة ومتشعبة، والتطورات في مجالها سريعة ومتلاحقة لدرجة قد يصعب على المختص تتبعها واستيعابها.

بل يمكن القول أنه لا يوجد حتى الآن خبير يملك معرفة متعمقة في سائر أنواع الحاسبات وبرامجها وشبكاتها أو قادر على التعامل مع كافة أنماط الجرائم التي تقع عليها أو ترتكب بواسطتها"⁽²⁹⁾.

وقام المشرع الجزائري، بتدعيمها بنصوص قانونية جديد خاصة بالخبرة في مجال جرائم الإلكترونية حيث نص

المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فإنه يجوز إجراء التفتيش... في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص"⁽²³⁾.

ب-الشروط الموضوعية للتفتيش في البيئة الرقمية: تتمثل هذه الضمانات في الشروط الواجب توفرها حتى يكون التفتيش صحيحا، وتتلخص في ثلاثة شروط، منها:

❖ سبب التفتيش: فهو يعتبر ضمانا قانونية لصحة ومشروعية إجراء التفتيش، يتحقق بوقوع جريمة ما يتم بموجبها توجيه الاتهام إلى الشخص أو الأشخاص المراد تفتيشهم بناء على أدلة أو قرائن قوية تفيد تورطهم في هذه الجريمة، عملا بمبدأ الشرعية الجزائية القاضي بأن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص"⁽²⁴⁾

❖ محل التفتيش: يشترط كذلك لصحة ومشروعية التفتيش في الجرائم الإلكترونية أن ينصب على محل، ويقصد بالمحل هنا كل المكونات المادية والمعنوية وشبكات الاتصال المتعلقة بالوسائل الإلكترونية.⁽²⁵⁾

❖ تحديد السلطة المختصة بالتفتيش: وهذا لكي يكون التفتيش في الجرائم الإلكترونية أو غيرها من الجرائم صحيحا ومنتجا لأثاره، لا بد أن يتم من طرف سلطات التحقيق الأصلية، ويشمل نطاق تفتيش على كل الأجهزة الإلكترونية، دون تحديد نوع الجهاز الإلكتروني أو إحدى مكوناته أو ملحقاته.

2- ضبط الأدلة في الجريمة الإلكترونية

يرى المشرع الجزائري إمكانية حجز المعلومة ومن ثمة وطبقا لأحكام المادة 06 من القانون رقم 04-09 عندما يتوصل المحققون أثناء إجراء التفتيش في منظومة معلوماتية إلى وجود معطيات تفيد التحقيق يمكنهم حجزها برمتها بعد نسخها على دعامة مادية كطبعها على الورق أو ضبطها على الشاشة لتسهيل قراءتها والتعامل معها"⁽²⁶⁾.

وأضافت المادة 07 من القانون 04/09 فيما يخص الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات بأنه: "إذا استحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في المادة (06) أعلاه لأسباب تقنية، يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية، أو إلى نسخها

وما يهمننا من هذه الإجراءات كلها هو تلك الإجراءات التي تضمنتها المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية التي تسمح لضباط الشرطة القضائية القيام بتسجيل الكلام والتقاط الصور واعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، وكذا الدخول إلى مساكن الأشخاص ووضع جميع الترتيبات التقنية التي تسمح لضباط الشرطة القضائية بتسجيل الكلام المتفوه به بصفة سرية أو خاصة، وكذا وضع الترتيبات التقنية في مساكن الأشخاص المشتبه بهم لأجل التقاط صور لهم، وهذا بدون علمهم أو موافقتهم.

إن هذه الإجراءات الخاصة التي سمح بها المشرع الجزائري لأجل البحث والتحري في الجرائم الخطيرة يبدو للوهلة الأولى أن هناك موازنة قام بها المشرع الجزائري بين حقوق وحريات الأفراد، خاصة الحق في حرمة الحياة الخاصة وحرمة المسكن، والحق في الخصوصية المقررة دستوريا، وبين حق الدولة في مكافحة هذه الجرائم الخطيرة التي من شأنها المساس بأمن واستقرار المجتمع.⁽³³⁾

ويلاحظ من خلال ما سبق ذكره أن التسرب عملية معقدة تتطلب أن يدخل العون المكلف بالعملية في إتصال بالأشخاص المشتبه بهم ويربط معهم علاقات من أجل تحقيق الهدف النهائي من العملية، وتتطلب على الخصوص المشاركة المباشرة في نشاط الخلية الإجرامية التي تسرب إليها. وعلى هدي ذلك فإن التسرب يركز على مبدئين: المبدأ العام يستند على تقديم صورة على الوسط المراد التسرب فيه، ويستوجب ذلك معرفة عموميات عن هذا الوسط مع توثيق هذه المعطيات. والمبدأ الخاص الذي يستند على تعميق التحري عن هذا الوسط ونشاطاته ومميزاته ووسائله وطبيعة الأشخاص المنتمين إليه، ليتم بعد ذلك دراسة الوظيفة العملية في هذا المجال بتوفير الوسائل البشرية والتقنية اللازمة.⁽³⁴⁾

2-اعتراض ومراقبة المراسلات الإلكترونية: تعرف

عملية اعتراض المراسلات بأنها "عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية، وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه بهم في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب جريمة، ونظم المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁵⁾، حيث إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي جرائم بأنظمة المعالجة

في المادة 5 من القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، بأنه: "يمكن للسلطات المكلفة بتفتيش المنظومات المعلوماتية تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية معطيات المعلومات التي تتضمنها قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لانجاز مهمتها"⁽³⁰⁾.

ولم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد، بل قام بإنشاء هيئات وأجهزة متخصصة في مواجهة الجرائم الإلكترونية مزودة بوسائل متطورة وتقنيات عالية، وجعلت من مهامها الأساسية إنجاز الخبرات التي تحتاج إليها السلطات القضائية، حيث تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها سنة 2009 وبالضبط بموجب المادة 13 من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 حيث نصت على: "تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم"، وأسندت إليها مهمة تقديم المساعدة للسلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في البحث والتحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية، ووفقا لذلك، نظم المشرع الجزائري تشكيلة وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015.⁽³¹⁾

ثالثا: التسرب واعتراض المراسلات الإلكترونية

1-التسرب الإلكتروني: يعتبر التسرب هو تلك العملية المحضر لها والمنظمة، المراد من القيام بها، حيث يتم التوغل داخل وسط الإجرامي لمعرفة حقيقته معرفة جيدة من خلال نشاطه البارز وكشف الخفي فيه، ويكون هذا الوسط محددا مسبقا بطبيعته والعمل من أجل الاستعلام عنه ومعرفة أدق التفاصيل فيه وخصوصياته وأساره حسب تطلعات الجهات الأمنية وفائدة المصلحة، أما من الناحية القانونية فهير تعرف بأن ينظم ضابط الشرطة القضائية إلى مجموعة إجرامية يشتبه في ارتكابها إحدى الجرائم الخطيرة موهما أعضاء المجموعة أنه شريك لهم في ارتكاب الجرائم.⁽³²⁾

تشغيل الأنترنت في حاجة إلى أنشطة وأدوار متعددة في تشغيل أجهزة وتخزين المعلومات وبثها وعرضها وهؤلاء الأشخاص هم الذين يمكن أن نطلق عليهم مصطلح الوسطاء في خدمة الأنترنت، ذلك أن الوسطاء مجموعة من الأشخاص يخصص دورهم في تمكين المستخدم من الدخول إلى شبكة الأنترنت. لقد أثارت مسألة مقدم الخدمة باعتباره فاعل أصلي في الجريمة الكثير من الجدل ويرى اتجاه من الفقهاء عدم مسؤوليته تأسيسا على أن عمله فني، وليس في مقدوره مراقبة المحتوى المقدم ومتابعة تصرفات مستخدم الأنترنت.

ويرى الاتجاه الثاني مسألته تأسيسا على أسس المسؤولية التوجيهية، فإنه يتعين على مقدم الخدمة منع نشر محتوى صفحات الشبكة المتعارضة مع القوانين والنظم واللوائح أو المصلحة العامة.⁽³⁸⁾ ويرتكز مزودي الخدمة على عنصرين أساسيين هما: متعهد الإيواء ومتعهد الوصول.

أولا: متعهد الإيواء

متعهد الإيواء هو الذي يؤمن لكل شخص، اللوج إلى المواقع عبر الأنترنت واستغلالها، وتقديم خدمة تخزين المعطيات والذي تقع على عاتقه مجموعة من التزامات أهمها توصيل المستخدم بالشبكة المعلوماتية، ولأن الدور الذي يؤديه متعهد الإيواء فني بحث لا يمكنه من الاطلاع على المحتوى المعلوماتي ولا تعديله أو حذفه.

يمكن تكييف المسؤولية الجنائية لمتعهد الإيواء في حالتين هما في حالة ما إذا كان شريك في الجريمة وإذا ما كان فاعل أصلي في جريمة إخفاء الأشياء.⁽³⁹⁾

ثانيا: متعهد الوصول

متعهد الوصول هو كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بدور في لتوصيل المستخدم إلى شبكة الأنترنت، وذلك بمقتضى عقد اشتراك، تضمن توصيل العميل إلى المواقع التي يريدها.⁽⁴⁰⁾

في الأصل متعهد الوصول لا تتم مساءلته عن المحتوى الإلكتروني غير المشروع إلى أن الفقه والقضاء شهد بعض التطبيقات لقضايا تتم فيها مساءلة مقدم خدمة الدخول، مثل الحالة التي شارك في ارتكاب جريمة الإلكترونية، كتقديم الأجهزة والتقنيات اللازمة لحدوث هذه التجاوزات، وتقوم المسؤولية الجزائية لمتعهد الوصول إذا كان على علم بالمادة المعلوماتية غير المشروعة أو كانت المخالفة واضحة بدرجة

الآلية للمعطيات يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بإجراءات على حسب نص المادة: اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص...".

نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد المراسلات التي تصلح أن تكون محلا للاعتراض بتلك المراسلات التي تتم بواسطة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية دون أن يشير إلى طبيعة هذه المراسلات.⁽³⁶⁾

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية عن انتهاك قواعد حماية

الأطفال من الجرائم الإلكترونية

الحماية الجزائية للقصر الهدف منها المحافظة على الأطفال وحمايتهم من كل أشكال الاعتداءات والجرائم مهما كان نوعها، ويستوي في ذلك أن يكون الطفل جانيا أو مجنيا عليه، ومن أخطر الجرائم المستحدثة التي تواجه الطفل هي الجريمة الإلكترونية، التي تتم في عالم افتراضي ليتم نقلها إلى العالم الواقعي.

كما أن المخاطر تترص بالأطفال في عالم الأنترنت؛ فأصبحت تأثر بشكل سلبي على شخصية الأطفال وتضعفهم مما يسهل على فئة الجناة من استغلالهم وإيقاع بهم في ظل غياب الوعي المجتمعي ودور الأسرة بشكل عام، فالجميع يعترف ويقر بضعف الأطفال البدني والنفسي وحاجتهم إلى رعاية خاصة والعمل على حماية حقوقهم بسبب سهولة تعرضهم للإيذاء.

فحماية حقوق الطفل، إذن مهمة الجميع فإذا ضاعت حقوقه أثر ذلك سلبا في المجتمع برمته، وذلك ببساطة لأن الأطفال هم مستقبل الدولة وأملها، لذلك كان من الضروري إحاطة الطفل بال العناية اللازمة والحماية القانونية الكافية وذلك لأسباب عديدة ومختلفة.⁽³⁷⁾

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لمزودي الخدمة عبر الإنترنت

إن تشغيل شبكة الأنترنت يتطلب وجود مجموعة من الأشخاص القائمة على تشغيل هذه الشبكة، وذلك لأن

المستغل طرده طبقا للمادة 5 من القرار المؤرخ في 29/10/2005 الذي يحدد دفتر الشروط المتعلقة باستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، وعليه لا مسؤولية أخلاقية تقع على عاتق المستغل تجاه القاصر مادام هذا الأخير ليس من زبائنه⁽⁴⁴⁾.

المبحث الثاني

جهود الهيئات الوطنية لحماية الأطفال من مخاطر

الجرائم الإلكترونية

تكاد تنعدم نشاطات المنظمات الوطنية المتخصصة في حماية الطفل من الجرائم الإلكترونية وهذا راجع إلى غياب الدراسات والأبحاث حول الجرائم الإلكترونية التي تستهدف القاصرين، وغياب سياسة وطنية واضحة لمواجهة مخاطر هذه الجريمة، ولكن مع ذلك نجد انعقدت عدة ملتقيات في بعض الجامعات الوطنية تحسيسية لخطورة الوضع ولفت انتباه المشرع حول النقائص واستدراكها. وكذلك أقدمت شركة اتصالات الجزائر بإطلاق خدمة (Fi@mane) لزبائنها خصوصا الآباء وذلك لحمايتهم من مخاطر الانترنت ويمكن برنامج (Fi@mane) من التحكم في الحاسوب بحيث يمكن للآباء تحديد عدد ساعات الدخول للإنترنت، وكذلك التطبيقات والبرامج والمواقع الممنوعة التي لا يمكن الولوج إليها من الحاسوب. وهذا البرنامج عنده ميزة أخرى وهي التحكم في جميع برامج الحاسوب وليس فقط الانترنت⁽⁴⁵⁾.

المطلب الأول

دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة من

الجرائم الإلكترونية

في إطار تبني المشرع الجزائري المشرع الجزائري لسياسة الحماية الاجتماعية والجزائية للأطفال من كل أشكال المخاطر من خلال القانون الجديد لحماية الطفل رقم 12/15 مدعما إياه المرسوم التنفيذي رقم 334/16. استحدث المشرع هيئة وطنية جديدة تضطلع بمهمة ضمان حماية وترقية الطفولة بشكل عام جاء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر المستوحى في جل نصوصه من بنود اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 461/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، مكرسا مسؤولية الجميع في تنشئة الطفل وحمايته، حيث تم استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية

كبيرة، ولم يتخذ إجراء لوضع حد لها تقوم المسؤولية هنا على مدى العلم بالمحتوى غير المشروع وإمكانية السيطرة عليه.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمستخدمي نوادي وقاعات الإنترنت

يعتبر الأطفال، الفئة الأكثر تضررا من التعرض لخطر الجرائم الإلكترونية، حيث أصبحوا يقصدون مقاهي الإنترنت في مجموعات، فهناك أطفال تقل أعمارهم أحيانا عن 10 سنوات ينزرون لساعات طويلة في ناحية من مقهى الإنترنت، وغالبا يلجئون إلى المواقع اللاأخلاقية دون قصد، فتتحول الصدفة إلى إدمان. وأجمع أغلب من تحدثنا إليهم أن القُصّر ينتهون لهذه المواقع عندما يتصفحون موقع "اليوتيوب"، فيطلعون عليها بدافع الفضول، فأصبح من الضرورة تشديد الرقابة على القُصّر⁽⁴¹⁾.

لقد عرفها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي المتعلق بتحديد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، في المادة 4/3 ما يلي: "... الإنترنت: هو فضاء عمومي يضع تحت تصرف مستعمليه وسائل الإعلام والاتصال التي تسمح بالدخول إلى شبكة الإنترنت، بغية ربط العلاقات مع الغير للأغراض شخصية أو مهنية ويمكن أن يقدم خدمات التلقيم الأولي في مجال الإنترنت والبريد الإلكتروني..."⁽⁴²⁾.

نظم المشرع الجزائري لأول مرة استغلال نوادي الإنترنت من خلال المرسوم التنفيذي رقم 207-05 المؤرخ في 04 جوان 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، حيث يشترط لفتح واستغلال نادي الإنترنت أن يبلغ المستغل 25 سنة على الأقل، ويشترط في المستخدم أن يبلغ 18 سنة على الأقل (المادة 06).

أما القاصر يجب أن يكون مرفقا بالمسؤول عليه قانونا، وفي حالة مخالفة أحكام هذه المادة يعرض صاحب النادي لسحب الرخصة لمدة لا تتجاوز 6 أشهر، وفي حال العودة تسحب نهائيا (المادة 24)، هذا يضع على عاتق المستعمل إلزام بالتأكد من سن الأشخاص الذين يشتبه في أن سنهم أقل من 18 سنة غير مرفقين بأحد والديهم أو أحد المسؤولين عليهم قانونا، رغم أنه لا يلزم بمسك دفاتر تتعلق بالمستعملين⁽⁴³⁾.

فإذا أراد قاصر سنه أقل من 18 سنة دخول نادي الإنترنت وهو غير مرافق بالمسؤول عنه قانونا يجب على

- إبداء الرأي في التشريع الوطني المعمول به المتعلق بحقوق الطفل.
- اتخاذ أي تدبير من شأنه حماية في خطر، بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح.
- استغلال التقارير التي ترفعها إليه مصالح الوسط المفتوح.
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والهيئات الدولية.
- التسيير الإداري والمالي للهيئة.
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وكل أعمال الحياة المدنية.
- توظيف وتعيين مستخدمي الهيئة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- إعداد النظام الداخلي للهيئة.
- تفويض إمضاءه لمساعديه.
- إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل يرفعه إلى رئيس الجمهورية.⁽⁴⁷⁾
- 2- أمانة عامة: حسب نص المادة (10) من المرسوم السالف الذكر يتولى شؤونها امينا عاما يضمن التسيير الاداري والمالي للهيئة، مساعدا بذلك المفوض الوطني في تنفيذ برامج الهيئة. عن طريق التنسيق والاشراف المباشر على نشاطات هيكل الهيئة ومتابعة العمليات المالية. على ان يساعد الامين العام في ذلك نائبا للمالية والادارة والوسائل في شكل مديرية فرعية تضم بجوارها مكتبين اثنين.⁽⁴⁸⁾ يكلف بمجموعة من المهام تتمثل في:
- ضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة.
- مساعدة المفوض الوطني في تنفيذ برنامج عمل الهيئة وتنسيق عمل هيكل الهيئة.
- إعداد تقارير الميزانية وتسيير الاعتمادات المالية المخصصة للهيئة.
- متابعة العمليات المالية والمحاسبية للهيئة.
- 3- مديرية لحماية حقوق الطفل: فإنها تتكفل بوضع البرامج الوطنية والمحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع

الطفولة، محددًا شروط وكيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق المرسوم التنفيذي 334/16 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، وبموجب هذا الأخير تعد الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية ولها ذمة مالية مستقلة، أوجدت هذه الهيئة من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، فهي تعمل كجهاز وقائي حمائي للطفل من خلال الاهتمام بهذه الفئة الهشة التي قد تكون عرضة لخطر معنوي"، فالدور الوقائي لها يكون من خلال الاهتمام بالطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو يكون الوسط الذي ينتمي إليه من شأنه المساس بسلامته الجسدية أو المعنوية، وقد تم تسخير كافة الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها فأولكت الرئيسة مجموعة من المهام من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية لحماية الأطفال المعرضين للخطر والتي نصت عليها المواد من (13 إلى 20) من القانون أعلاه وكما فصلت في هذه التدابير في المواد من (9 إلى 18) من المرسوم 334-16 وأسندت الكل هيكل من هيكلها إجراءات جاءت على سبيل الحصر لحماية الطفولة، وبالإضافة إلى كل ذلك بينت طريقة سير هذه الهيئة في المواد من 19 إلى 25 من نفس المرسوم، والمشرع الجزائري علاوة على تبيان الحماية المكفولة للطفل والتدابير المقررة له أورد في المواد من (26 إلى 30) عن طريق التنظيم المقرر في ذات المرسوم أحكام مالية تتعلق بميزانية الهيئة.

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي الإداري للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

بين المرسوم رقم 334/16 على مستوى نص المادة (7) منه على تشكيل هيكل إدارة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

1- رئيس الهيئة: يتولى رئاسة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة المفوض الوطني لحماية الطفولة يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي يكون من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والكفاءة المعروفة في مجال الاهتمام بالطفولة⁽⁴⁶⁾ وذلك طبقا لنص المادة (8) من المرسوم أعلاه، بالإضافة إلى مهمة الرئاسة يتولى أيضا تسيير الهيئة وتنسيق نشاطاتها وذلك من خلال مباشرة الإجراءات:

- إعداد برنامج عمل الهيئة والسهر على تطبيقه.
- إدارة مختلف هيكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.

4- مديرية لترقية حقوق الطفل: بالإضافة إلى الهياكل السابقة وتدعيما للمصلحة الفضلى للطفل أضاف المشرع إلى الهياكل الإدارية السابقة حسب نص المادتان (12 و13) فالمديرية تعمل على ترقية حقوق الطفل، تضم هي الأخرى رئيسا ومساعد واحد لكل رئيس، أنشطتها بمجموعة من المهام وذلك على النحو التالي:

- وضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

- تنفيذ برنامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل.

- القيام بكل عمل تحسسي وإعلامي في مجال حماية حقوق الطفل وترقيتها.

- إعداد وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني.

- تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر.

- تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال ترقية حقوق الطفل.

- إحياء التظاهرات والأعياد الخاصة بالطفل

- تتكفل بوضع البرامج الوطنية والمحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتعمل على تنفيذ برامج عمل هياكل الهيئة في هذا الشأن، وضمان قيام بالأعمال التحسيسية والإعلامية الهادفة لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني، وإحياء المناسبات والأعياد الوطنية للطفولة، وتسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر.

لم يكتف التنظيم بإنشاء مديرية حماية حقوق الطفل، بل أوجد إلى جانبها مديرية خاصة بترقية حقوق الطفل، وذلك انسجاما مع تسمية الهيئة في حد ذاتها التي جاءت تحت تسمية " الهيئة الوطنية لحماية وترقية حقوق الطفل "، أي أن هذه الهيئة ذات طابع مزدوج من حيث الوجود والهدف تحقيق الحماية ومن ثم العمل على ترقية هذه الحقوق⁽⁵¹⁾.

مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها بصفة دورية، وكذا تنفيذ تدابير السياسة الوطنية لحماية الطفل، ووضع الآليات العملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر، والسهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة، وكذا العمل على تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل بتشجيع البحث والتعليم في هذا الشأن، وإشراك المجتمع المدني في مجال هذه الحماية⁽⁴⁹⁾.

ومن أجل السير الحسن لهذه الهيئة استلزم خضوعها لنظام سير أي إدارة بوجود مديريات مركزية أو فرعية لضمان تنفيذ البرامج والأهداف، فحماية الطفل اقتضى وجود مديرية متخصصة في هذا الشأن تساعد المفوض الوطني والأمانة العامة في ذلك، لاسيما في مجال وضع آليات عملية بقصد الإخطار عن الأطفال الموجودين في حالة خطر، وتنفيذ باقي الأهداف الموكلة لهذه المديرية المتخصصة. طبقا لنص المادتان (11 و13) من المرسوم المذكور سالفا نجد أن من ضمن تشكيلة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مديرية مخصصة لحماية حقوق الطفل تضم رئيسا (2) دراسات ومساعد واحد لكل رئيس مكلفة بالمهام التالية:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

- تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل.

- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.

- وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر.

- السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة.

- تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل.

- تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حقوق الطفل⁽⁵⁰⁾.

الفرع الثاني: اختصاصات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل، وذلك بموجب القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفولة، حيث جاء في المادة 11 منه تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة ويكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها وتحدد شروط وكيفيات سيرها وتنظيمها عن طريق التنظيم"، ومن خلال استقراء نصوص المواد المدرجة ضمن القانون 12-15 والمواد المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 16-334 نجد أن المشرع أوكل لهذه الهيئة مجموع من الاختصاصات الرامية لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل. أما مهام هذه الهيئة الوطنية، فقد كلفها المشرع الجزائري بأن تسهر على حماية حقوق الطفل وترقيتها كهدف عام، لن يتحقق إلا عن طريق الاضطلاع بالكثير من الاختصاصات والصلاحيات التي يقوم بها المفوض الوطني باسم الهيئة ومسؤولها الأول وممثلها القانوني⁽⁵³⁾، وتتمثل هذه الاختصاصات في:

1- التخطيط والتنظيم:

من بين الاختصاصات الموكلة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مهمة التخطيط بوضع برامج وطنية ومحلية وترقية حقوق الطفل من خلال التنسيق بين مختلف المتعاملين مع موضوع الطفل حيث أوكلت هذه المهمة للمفوض الوطني لحماية الطفولة؛ والذي يشرف على عملية التخطيط والتنظيم، وذلك من خلال متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل، لاسيما من خلال:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

5 -لجنة تنسيق دائمة: وتضم ممثلي الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية والداخلية والجماعات المحلية والعدل والمالية والشؤون الدينية والتربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والثقافة والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والصحة والشباب والرياضة والاتصال، ويشترط في هؤلاء الممثلين أن يكونوا من بين الذين يشغلون وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية على الأقل، وكما تضم هذه اللجنة أيضا ممثلي المديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني وممثلي المجتمع المدني، تعمل هذه اللجنة تحت رئاسة المفوض الوطني أو مثله. يتم تعيين أعضائها لمدة أربع (4) أشهر قابلة للتجديد بموجب مقرر من المفوض الوطني بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها، وكما يمكن للهيئة إشراك ممثلين عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة، وعن المجتمع المدني وأي شخص مؤهل باستطاعته مساعدة اللجنة في أداء مهامها.

وتضطلع لجنة التنسيق بدراسة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي تحضر عليها من قبل المفوض الوطني. ويبدو من خلال توسيع تشكيلتها لتشمل سائر القطاعات التي يمكن تساهم في حماية وترقية حقوق الطفل: أن التنظيم يستهدف تحقيق أكبر قدر من الضمانات والقدرات والمساهمات للترقي بهذه الحقوق وترقيتها باستمرار، يضح من خلال ذلك: أن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وباعتبارها تكتسي طابعا إداريا من حيث الهيكلية والتنظيم لا تختلف عن سائر الهيئات والمرافق الإدارية، فكل إدارة لها أمانة عامة ومديريات ومكاتب ولجان ... الخ تضمن حسن سيرها وتنفيذ برامجها واختصاصاتها التي نشأت من أجلها.⁽⁵²⁾

5- لجان موضوعاتية: يتم تشكيلها من طرف الهيئة من أجل مساعدتها في أداء مهامها سواء تلك المتعلقة بالمجال التربوي أو الصحي أو الشؤون القانونية وحقوق الطفل وكما تعتبر أيضا حلقة وصل مع المجتمع المدني، وتحدد الهيئة من خلال نظامها الداخلي كيفيات تنظيم هاته اللجان وطريقة سيرها والمهام الموكلة إليها، من خلال تشكيلة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة يتبين أنها تضم كل الهياكل التي من شأنها حماية الطفل من كل خطر يهدد نشأته ونموه بشكل سليم، وأوجدت كهيئة اجتماعية وقائية لحماية الأطفال المعرضين للخطر.

تولي إصدار التوصيات وآراء وذلك حول الوضعية العامة والخاصة الطفل، وحول البلاغات التي وصلت إلى علمها طبقا للكيفيات المنصوص عليها في نظامها الداخلي نص المادة 22 من نفس المرسوم، كما تحول الهيئة البلاغات التي وصلت إلى علمها أو عاينتها والتي تحتل وصفا جزئيا إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد المتابعات المحتملة.

وتتولى كذلك مسألة إخطار قاضي الأحداث في حالة الخطر الحال الذي يهدد الطفل، ويقتضي إبعاده عن أسرته.⁽⁵⁶⁾

4-نشر وضعية الطفل عبر الانترنت: من بين الاختصاصات التي خولها المشرع وفقا بالهيئة والتي تعتبر من أنجعها نتيجة للدور الذي تلعبه في تكريس حماية، وحماية الطفل مهمة وضع نظاما معلوماتي وطنيا حول وضعية الطفل في جميع المجالات لا سيما التربوية منها والصحية والاجتماعية، وذلك بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية التي تتولى تزويد الهيئة بالمعلومات ذات الصلة دوريا أو بناء على طلبها وهو ما أكدته المادة 24 من نفس المرسوم.

وفي الأخير تعد الهيئة نظامها الداخلي وتصادق عليه وينشر في الجريدة الرسمية المادة 25 م نفس المرسوم.

المطلب الثاني

تدخل مصالح الوسط المفتوح في حماية الأطفال

من الجرائم الإلكترونية

يقصد بمصالح الوسط المفتوح " مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح"⁽⁵⁷⁾ وهي عبارة عن مؤسسات تتولى الحماية الاجتماعية لأطفال على المستوى المحلي بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، وتنشأ بكل ولاية مصلحة واحدة للوسط المفتوح باستثناء الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة أين يمكن إنشاء عدة مصالح،⁽⁵⁸⁾ حيث تتولى الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني إحداث وتسيير مصالح الوسط المفتوح،⁽⁵⁹⁾ وتحدد شروط وكيفيات إنشاء هذه المصالح وتنظيمها وسيورها عن طريق التنظيم،⁽⁶⁰⁾ إلى جانب إمكانية تدخل مصالح الوسط المفتوح بصفة تلقائية⁽⁶¹⁾ بكل مأمّن شأنه يشكل خطرا على الطفل وصحته أو سألته البدنية أو المعنوية.

تم تنصيب مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح وفقا للمادة 19 من الأمر 64-75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة،⁶² وقد

- زيارة أي هيئة أو مؤسسة مكلفة بحماية الأطفال واستقبالهم: تقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها.⁽⁵⁴⁾

2- إجراءات التدخل: بحسب نص المادة 19 من المرسوم المذكور أعلاه فإنه يمكن إدراج مجموعة من الإجراءات على النحو التالي:

أ-الإخطار: يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مسألة الإخطار، وذلك بأي وسيلة من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو أي شخص طبيعي أو معنوي، كما يمكنه التدخل تلقائيا لمساعدة الأطفال في خطر أو في حالات المساس بالمصلحة الفضلى للطفل، حيث تم تزويد الهيئة برقم أخضر مجاني حتى يسهل عملية الإخطار عن أي فعل من شأنه تعريض الطفل للخطر.

ب-السرية: وقد نصت نفس المادة في فقرتها الأخيرة على سرية هذه الإجراءات من خلال ضمان سرية المعلومات المقدمة والمتعلقة بهوية الشخص الذي قام بالإبلاغ بحيث لا يمكن الكشف عنها إلا برضاه وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.⁽⁵⁵⁾

ج-التحقيق: يعتبر إجراء التحقيق من أهم الإجراءات التي تقوم بها الهيئة وبذلك فقد خول المرسوم السابق الذكر هذا الإجراء بالهيئة من خلال نص المادة 20 منه، بحيث تتولى الهيئة التحقيق في البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل عبر مصالح الوسط المفتوح التي يجب عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد الخطر عن الطفل".

3- إجراءات التصرف: لقد جاء نص المادة 21 من نفس المرسوم مبرزا أهم إجراءات التصرف المتعلقة بتحسين وضعية الطفل وكذلك الإجراءات المتعلقة بالتوصيات الصادرة من الهيئة أو التصرف حيال البلاغات التي وصلت إليها ومن أهم هذه الإجراءات:

- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه يجب على هذه الهيئات والمؤسسات تقديم كل المساعدة اللازمة للمفوض الوطني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

- طلب أي وثيقة أو معلومة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية ذات صلة بالا بلاغات المتعلقة بأي طفل يحتمل أنها مصدر الخطر الذي يعاينها الطفل ومن بين إجراءات التصرف أيضا المنوط بالهيئة والتي جاء النص عليها في نفس المرسوم مهمة

2- الأخطار الصادر من جهة أخرى

تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر بناء على إخطار صادر من الطفل المعرض للخطر أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين المعلمين أو لأطباء أوكل شخص طبيعى أو معنوي آخر.⁽⁶⁶⁾

نلاحظ أن المشرع قد وسع من دائرة الأشخاص الذين يخطرون مصالح الوسط المفتوح بوجود طفل في حالة خطر، وهذا ما يرفع من نسبة الاخطار وبالتالي يزيد من فرص تدخل هذه المصالح لحماية الطفل، ولكن من جهة فالمشرع لم يحدد طريقة معينة للإخطار، ومنه يمكن تصور الإخطار بكافة الوسائل كالاتصال المباشر بالمصالح، أو بواسطة الهاتف أو غيرها من الوسائل كالمراسلة البريدية أو الإلكترونية⁽⁶⁷⁾.

الفرع الثاني: آليات التشجيع على إخطار الوسط

المفتوح بوضعية الطفل في خطر

نظرا لأهمية أخطار مصالح الوسط المفتوح بكل الممارسات الماسة بحقوق الطفل والتي قد تعرضه للخطر، حرص المشرع على تشجيع الأشخاص على مثل هذه الإخطارات وذلك من خلال:

1- عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه

ألزم المشرع مصالح الوسط المفتوح بموجب المادة 4/22 من القانون المتعلق بحماية الطفل على عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا بناء على إرادته، وهذا ما يساعد ويحفز دون شك على الإخطار عن هذه السلوكيات والتي تساعد هذه المصالح على متابعة وضعية الطفل الذي في خطر ومنه حمايته من ذلك، لهذا يعاقب القانون كل من يكشف عمدا هوية القائم بالإخطار دون رضاه بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 150.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط⁽⁶⁸⁾

2- إعفاء القائم بالإخطار من المسؤولية

تشجيعا للإخطار قام المشرع أيضا بإعفاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين قدموا بإخطارات حول المساس بحقوق الطفل إلى مصالح الوسط المفتوح، من مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى أي

أعيد تنظيم هذه المصالح بمقتضى المواد من 21 إلى 31 من قانون حماية الطفل لعام 2015، تحت مسمى مصالح الوسط المفتوح، وتجدر أن هذه المصالح كانت تابعة للولاية تحت وصاية مديريات النشاط الاجتماعي، تأخذ على عاتقها حماية الأحداث تحت نظام الحرية المراقبة، فيما يخص الفئة العمرية من 06 إلى 18 سنة من الأطفال المعنفين والمعرضين للخطر الخلقي أو الشباب الجانحين أو الذين يعانون صعوبات في الاندماج الاجتماعي، وعلى هذا الأساس تعتبر مؤسسات تربوية في الوسط المدني الاجتماعي المفتوح بقصد الإدماج والتكفل بالأحداث المعرضين للجنوح أو الجانحين وغير المكفولين اجتماعياً.

تعتبر مصالح الوسط المفتوح مثابة آليات للحماية على المستوى المحلي من خلال العمل التربوي، وتتدخل بناء على إخطار من مصالح الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي والجمعيات الناشطة، وكل شخص طبيعى وفقا للمادة 22 من قانون حماية الطفل، ويكون هذا كله تحت إشراف كامل لقاضي الأحداث الذي يبلغ بكل إجراء يتخذ مع الحدث وفقا لأحكام المواد، 27، 28، 29 من نفس القانون، كما تقوم بجمع الأبحاث والأعمال ضمن إطار الحماية والوقاية من عدم تكيف الأحداث.⁽⁶³⁾

الفرع الأول: كفاءات إخطار مصالح الوسط

المفتوح بوضعية الطفل في خطر

يكون إخطار مصالح الوسط المفتوح بوضعية الطفل في خطر صادرا إما من المفوض الوطني، أو من جهة أخرى، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

1- الإخطار الصادر من المفوض الوطني

يتم إخطار المفوض الوطني لحماية وترقية حقوق الطفل، بكل الممارسات التي من شأنها المساس بحقوق الطفل وتعريضه للخطر من خلال الطفل ذاته أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعى أو معنوي،⁽⁶⁴⁾ في هذه الحالة يقوم المفوض الوطني بدوره بتحويل هذه الاخطارات إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا، للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة.⁽⁶⁵⁾

ألزم المشرع - بموجب المادة 2/29 من قانون حماية الطفل - مصالح الوسط المفتوح بإعلام المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليها وأن توافيه كل ثلاثة 3 أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم.

ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين⁽⁷⁴⁾

ثانيا: تصرف مصالح الوسط المفتوح في ملف البحث والتحقيق

تتوصل مصالح الوسط المفتوح من خلال الأبحاث الاجتماعية التي تقوم بها إما إلى انتفاء وجود حالة الخطر أو التأكد من وجودها

1- انتفاء حالة الخطر: إذا انتهت عملية البحث الاجتماعي التي تقوم بها مصالح الوسط المفتوح إلى عدم وجود حال الخطر تقوم حينها بإعلام الطفل وممثله الشرعي⁽⁷⁵⁾، وفي هذا ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة 24 من قانون حماية الطفل

2- التوصل إلى وجود حالة الخطر: إذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح من وجود حالة الخطر، فإنها تقوم بالاتصال بالمثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ووضعته الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه"، وفي هذه الحالة نميز بين حالتين كما يلي:

الحالة الأولى: التوصل إلى اتفاق، حيث تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل، من هنا لا يجوز كأصل عام فصل الطفل عن أسرته⁽⁷⁶⁾، لهذا يجب على مصالح الوسط المفتوح وفقا للمقتضيات المادة 25 من قانون حماية الطفل إبقاء هذا الأخير في أسرته مع اقتراح أحد التدابير الاتفاقية.

التدابير التي يمكن الاتفاق عليها: يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تتخذ بشأن الطفل في وضعية خطر إحدى التدابير الواردة في المادة 25 من قانون حماية الطفل وهي كما يلي:

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الأجل التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.

- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.

- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية، من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.

- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

نتيجة، وذلك بشرط أن يقوم الشخص بهذه الإخطارات بحسن نية.⁽⁶⁹⁾ بمعنى ألا تكون إخطارات كيدية صادرة عن سوء نية، كأن يكون الدافع منها هو الإضرار بسمعة الممثل الشرعي للطفل.

الفرع الثالث: صلاحيات مصالح الوسط المفتوح

تمثل مصالح الوسط المفتوح أجهزة لرصد ومتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم.⁽⁷⁰⁾ فهي تقوم بمهمة رصد حالات الأطفال المعرضين للخطر انطلاقا من الإخطارات التي تتلقاها، لتنتقل بعدها مباشرة إلى التحقق من الوجود الفعلي لحالة الخطر وهذا عن طريق إجراء الأبحاث الاجتماعية (أولا)، وبعدها التصرف في ملف البحث (ثانيا).⁽⁷¹⁾

أولا: تحقق مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر

تقوم مصالح الوسط المفتوح بالتحقق من الوجود الفعلي لحالة الخطر، وذلك من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى للتأكد من الوقائع محل الإخطار، وعند الضرورة تنتقل إلى مكان تواجد الطفل بشكل فوري، ويمكن لهذه المصالح أن تطلب عند الاقتضاء تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث⁽⁷²⁾

التمكين مصالح الوسط المفتوح من القيام بالصلاحيات المخولة لها، يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح، وتضع تحت تصرفها كل المعلومات التي تطلبها مع وجوب تقيدها بعم إفشاءها للغير، مع أن هذا القيد لا يطبق على السلطة القضائية، وهذا ما تقضي به الفقرتين الأولى والثانية من المادة 31 من قانون حماية الطفل⁽⁷³⁾، ومن أجل تمكين وتسهيل مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامها يعاقب القانون كل من يمنع أو يعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي تقوم بها هذه المصالح كما حرص المشرع على أن تضع الدولة تحت تصرف مصالح الوسط المفتوح كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها، ونظرا لحساسية الطفل وخاصة عندما يكون معرضا للخطر فإن طريقة التعامل معه تكون صعبة، لذلك فإن الأبحاث الاجتماعية تستدعي أن يقوم بها أشخاص متخصصين، لذا حرص المشرع على أن تشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لاسيما من مربين

وهذا ما يفهم من خلال نص المادة 24/4 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

أجاز المشرع للطفل أو ممثله الشرعي التراجع عن الاتفاق المتوصل إليه مع مصالح الوسط المفتوح بشأن الطفل في وضعية خطر، ويفهم ذلك من خلال نص المادة 3/27 من قانون حماية الطفل، التي جاءت كما يلي: "تراجع الطفل أو ممثله الشرعي"، ومنه إذا استعمل الطفل أو ممثله الشرعي هذا الحق فإنه يتعين على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر بشأن وضعية الطفل إلى قاضي الأحداث المختص.⁽⁸⁰⁾

أوجب المشرع على مصالح الوسط المفتوح رفع وضعية الطفل في خطر إلى قاضي الأحداث المختص متى ثبت فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته بصفة كلية أو جزئية، بمعنى أن وضعية الطفل ما تزال في خطر رغم مراجعة التدبير المتفق عليه.⁽⁸¹⁾

الحالات الواردة في المادة 28 من القانون رقم 15-12: أضافت المادة 28 من قانون حماية الطفل، حالة أخرى يجب فيها على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر فوراً إلى قاضي الأحداث المختص،⁽⁸²⁾ وهذا في حالتين كما:

- حالة الخطر الحال: إذا ثبت لمصالح الوسط المفتوح أن وضعية الطفل في خطر حال وشيك الوقوع توجب عليها رفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص، وذلك لاتخاذ التدبير الأكثر ملائمة لدرجة الخطر عنه.⁽⁸³⁾

- الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته: إذا ثبت لمصالح الوسط المفتوح أن الطفل ما يزال عرضة للخطر في وسطه العائلي فإنه يجب رفع وضعية الطفل مباشرة القاضي الأحداث المختص، إذ نجد في بعض الأحيان بعض الأسر تتحول من وسط يوفر الأمان والاستقرار للطفل إلى آخر يتوفر على كل مسببات الجنوح للطفل، مما يعني أن مصلحة الطفل الفضلي تستدعي إبعاده عن أسرته، ومن قبيل الحالات التي يكون فيها فصل الطفل عن أسرته ضرورياً لصون مصالح الطفل الفضلي نجد حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له أو عندما يعيش الوالدين منفصلين ويتعين اتخاذ القرار بشأن محل إقامة الطفل، كما نجد أيضاً حالة الممثل الشرعي للطفل الذي يقدم على ارتكاب جرم بحق الطفل كالإغتصاب.⁽⁸⁴⁾

- يجب إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه، كما يدون الاتفاق في محضر ويوقع عليه من جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم.⁽⁷⁷⁾

جواز تغيير أو مراجعة التدبير المتفق عليه: يجب أن يكون التدبير المتفق عليه ملائماً للاحتياجات الطفل ووضعيته،⁽⁷⁸⁾ لذلك أجاز المشرع مراجعة التدبير المتفق عليه إما كلياً أو جزئياً بصورة تلقائية من قبل مصالح الوسط المفتوح أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي،⁽⁷⁹⁾ ولعل جواز مثل هذه المراجعة الدليل على مراعاة المصلحة الفضلى للطفل المعرض للخطر.

حدد المشرع إجراءات تغيير ومراجعة تدابير حماية الأحداث بموجب المواد من 96 إلى 99 من قانون حماية الطفل، حيث يتم ذلك بناء على تقرير ترفعه مصالح الوسط المفتوح إلى قاضي الأحداث المختص الذي له أن يغير أو يراجع هذه التدابير في أي وقت.

الحالة الثانية: رفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص، يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات المحددة قانوناً، وفي هذه الحالة لا ينتهي دور مصالح الوسط المفتوح وإنما قد يستعين بها قاضي الأحداث.

وهناك حالات رفع الأمر إلى قاضي الأحداث حيث حدد المشرع الحالات التي يتوجب فيها على مصالح الوسط المفتوح رفع ملف وضعية الطفل في خطر إلى قاضي الأحداث المختص وهذا بموجب المادتين 27 و28 من قانون حماية الطفل.

الحالات الواردة في المادة 27 من القانون 15-12 حيث تتمثل هذه الحالات فيما يلي: عدم التوصل إلى اتفاق في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها ويتوجب على مصالح الوسط المفتوح أن تتوصل إلى اتفاق بشأن التدبير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل وذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها بوضعية الطفل في خطر، وإذا تعذر على المصالح الوصول إلى اتفاق خلال هذا الأجل وجب عليها رفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص

- تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عن الاتفاق حيث مكن المشرع الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل وممثله الشرعي من الحق في رفض الاتفاق، ويتوجب على مصالح الوسط المفتوح إعلامهما بهذا الحق،

عائق الوالدين مسؤولية حماية الطفل، كما يقع على عاتقهما مسؤولية تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانياتهما المالية وقدراتهما، كما يقع عليهما واجب التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم⁽⁸⁹⁾: لهذا تقضي المادة 4 من قانون حماية الطفل بعدم جواز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلي ذلك⁽⁹⁰⁾ تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي يمارس حق الحضانة عليه، ما لم يكن قد سقطت عنه بحكم.

في حال انهيار الرابطة الزوجية بالطلاق، فإن أول أثر يترتب على ذلك هو حضانة الأطفال التي تؤول إلى الأم ثم إلى الأب⁽⁹¹⁾، لذا قد يتخذ قاضي الأحداث المختص أمرا يترك الطفل لدى حاضنه، ما لم يسقط حقه بالحضانة لأحد الأسباب⁽⁹²⁾.

- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة: ويتم تحديد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم⁽⁹³⁾.

يمكن القاضي الأحداث في حال اتخاذه لأحد هذه التدابير أن يستعين بمصالح الوسط المفتوح من خلال تكليفها بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/أو المدرسي و/أو المهني.

- إمكانية تكليف مصالح الوسط المفتوح بتقديم الحماية للطفل: قد يتخذ قاضي الأحداث بموجب أمر أحد التدابير الواردة في المادة 35 من قانون حماية الطفل المذكورة أعلاه، وذلك لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، غير أنه يمكن القاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية إلى غاية إحدى وعشرين (21) سنة بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه⁽⁹⁴⁾.

في حال اتخذ قاضي الأحداث لمثل هذا الأمر فإنه يجوز له أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريراً دورياً حول تطور وضعه⁽⁹⁵⁾.

يتمتع الطفل الموضوع داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة - كمصالح الوسط المفتوح بجملة من الحقوق، كضرورة تلقيه البرامج التعليمية والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه

تقوم مصالح الوسط المفتوح برفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص إذا توافرت إحدى الحالات الواردة في المادتين 27 و28 المذكورة أعلاه⁽⁸⁵⁾، ويتم ذلك بموجب عريضة، وهذا ما جاء في نص المادة 32 من قانون حماية الطفل كما يلي: "يختص قاضي الأحداث المختص ... بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ... أو مصالح الوسط المفتوح أو ..."⁽⁸⁶⁾.

يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل و/أو ممثله الشرعي فوراً بالعريضة المقدمة إليه، ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله، وفي هذه الحالة يجوز للطفل الاستعانة بمحام⁽⁸⁷⁾.

- استعانة قاضي الأحداث بمصالح الوسط المفتوح: لا يتوقف دور مصالح الوسط المفتوح عند حد إيداع العريضة لدى قاضي الأحداث المختص في حال توافر إحدى الحالات الواردة في المادتين 27 و28 من قانون حماية الطفل، وإنما قد يستعين القاضي بمصالح الوسط المفتوح عند النظر في وضعية الطفل في خطر.

- استعانة قاضي الأحداث بمصالح الوسط المفتوح عند التحقيق في وضعية الطفل في خطر: يتولى قاضي الأحداث مهمة دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، وأيضاً تلقي كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وفي هذه الحالة يمكن القاضي الأحداث أن يستعين بمصالح الوسط المفتوح⁽⁸⁸⁾.

إمكانية تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي: تجيز المادة 35 من القانون رقم 15-12 لقاضي الأحداث أثناء التحقيق في وضعية الطفل في خطر أن يتخذ أحد التدابير بموجب أمر بالحراسة المؤقتة، وذلك لمدة لا يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر، وتمثل هذه التدابير في:

- إبقاء الطفل في أسرته: تعد الأسرة البيئة التي يولد وينشأ فيها الطفل، فهي تمثل الوسط الاجتماعي الذي يتلقى فيه الحنان والأمان وأول دروس الحياة الاجتماعية، فالأسرة هي الوسط الذي تغرس فيه مستويات الطموح والإحباط على حد سواء. فالأبوين لهما أهمية كبيرة في تلبية المطالب الأساسية والجوهرية اللازمة لتنشئة الطفل تنشئة أسرية، لذا يقع على

ومكافحتها، وكذلك هناك مشاركة المجتمع المدني والأطراف الفاعلة الأخرى في حماية الأطفال على الإنترنت، بحيث أن الجزائر حذرت وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات الأولياء من المخاطر التي قد يتعرض لها أبنائهم خلال استخدامهم لشبكة الإنترنت كاستدراجهم واستغلالهم في ممارسات غير إنسانية. كما أبرزت السيدة بوزيدي الدور الفعال الذي تلعبه المدرسة في توعية الطفل بالمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها من خلال استخدامه للإنترنت باعتبارها المحيط الثاني بعد الأسرة الذي يكتسب فيه الطفل المعلومات والمعارف وذلك بالنصيحة والتوعية الجماعية ودعت إلى فتح حوار مع كل الجهات الفاعلة في المجتمع من أجل تبني إستراتيجية خاصة لحماية الطفل من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها خلال استعماله للشبكة العنكبوتية⁽¹⁰⁰⁾.

وتشمل هذه الاستراتيجية صياغة قوانين لحماية الأطفال وأخرى تحفيزية لصانعي وإدراج في البرامج التربوية برنامج محكم حسب الفئات العمرية لكل الأطوار بحيث يتضمن الاستعمال السليم للإنترنت.

كما اقترحت وضع خطة عمل تتضمن دورات تدريبية وحملات توعية للأولياء والمربين قبل الأطفال ودعم الأبحاث المتعلقة بموضوع حماية الأطفال على الإنترنت وتأهيل المهنيين المكلفين بالحماية والوقاية والمتابعة، وأوضح المتدخل أن للإعلام والباحثين دورا هاما أيضا في تحسين الأولياء والمربين والجهات الفاعلة في المجتمع على ضرورة التفطن للخطر الذي يمكن أن يتعرض له الطفل إذا ما استعمل الإنترنت دون رقابة⁽¹⁰¹⁾.

لكن رغم كل الإجراءات المتبعة من قبل المشرع الجزائري، إلا أنه أشار تقرير إلى أنها من الدول التي تتضمن قوانينها حماية كافية من المواد الإباحية واستغلال الأطفال عبر الإنترنت، باستثناء أحكام قانونية تلزم مزودي خدمات الإنترنت بتقديم تقارير للجهات الأمنية كتقرير المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين بعنوان: "المواد الإباحية عن الأطفال: التشريع النموذجي والاستعراض العالمي لعام 2016، في حال تعرض الأطفال لاستغلال جنسي عبر الإنترنت⁽¹⁰²⁾

كذلك، أوضح العميد بشير السعيد، خلال تنشيطه لندوة إعلامية بمنتهى الأمن الوطني بالمدرسة العليا للشرطة علي تونسي أمس، حول مخاطر الاستعمال السيئ للإنترنت والألعاب الإلكترونية على الطفل بمنتهى الأمن الوطني، أن

وشخصيته وأيضا الاستفادة من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة⁽⁹⁶⁾، إلى جانب بعض الحقوق الأخرى كالحق في منحه بصفة استثنائية إذن بالخروج لمدة ثلاثة (3) أيام بمناسبة وفاة ممثل الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة⁽⁹⁷⁾، وكذا حق الطفل في قضاء عطلة لدى عائلته لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوما (45) يوما بموافقة لجنة العمل التربوي، أما باقي الأطفال الذين لم يستفيدوا من هذه العطلة فيمكن أن يخصص لهم الإقامة في مخيمات العطل ورحلات ونشاطات للتسلية بعد موافقة لجنة العمل التربوي⁽⁹⁸⁾.

المطلب الثالث

دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة

بتكنولوجيا الاتصالات ومكافحتها

على ضوء الدراسات والأبحاث حول الجرائم الإلكترونية التي تستهدف القاصرين، وفي ظل غياب سياسة وطنية واضحة لمواجهة مخاطر هذه الجريمة كان لابد من انعقاد عدة ملتقيات في بعض الجامعات الوطنية تحسبسية لخطورة الوضع ولفت انتباه المشرع حول النقائص واستدراكها. وكذلك أقدمت شركة اتصالات الجزائر بإطلاق خدمة (Fi@mane) لربائتها خصوصا الآباء وذلك لحمايتهم من مخاطر الإنترنت ويمكن برنامج (Fi@mane) من التحكم في الحاسوب بحيث يمكن للآباء تحديد عدد ساعات الدخول للإنترنت.

وكذلك التطبيقات والبرامج والمواقع الممنوعة التي لا يمكن الولوج إليها من الحاسوب، وهذا البرنامج عنده ميزة أخرى وهي التحكم في جميع برامج الحاسوب وليس فقط الإنترنت⁽⁹⁹⁾.

الفرع الأول: استراتيجية الهيئة الوطنية للوقاية

من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاتصالات والاتصال في

مكافحة الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاتصالات والاتصال المتضمن القواعد الخاصة ومكافحتها بموجب نص المادة 13 من القانون رقم 04/09 للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاتصالات والاتصال

والاتصال ومكافحتها نجده يتضمن 19 مادة موزعة على ستة فصول، أعده نخبة من مجال القانون بمشاركة خبراء ومهنيين شخصين في مجال الإعلام الإلكتروني من جملة القطاعات المعنية يتضمن أحكاما خاصة بمجال التطبيق وأخرى خاصة في مراقبة الاتصالات الإلكترونية والعديد من القواعد الأخرى، ونص القانون في فصله الخامس على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، تتولى تنشيط وتنسيق عملية الوقاية من هذه الجرائم ومساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة وغيرها من المساعدات والخدمات⁽¹⁰⁶⁾.

ومن خلال هذه الإجراءات تمت إقامة ندوة تحسيسية حول استغلال الأطفال عبر شبكة الأنترنت في 28 مارس 2010، كشف فيها رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث أن 33 % من الأطفال مستعملي الأنترنت في الجزائر تلقوا عروضاً استغلالية من شبكات إجرامية ومنظمات عالمية مختصة في الدعاية ومتاجرة بالأطفال عبر شبكة الأنترنت.

وهذا هو في تزايد مستمر بالأرقام المرعبة في وقتنا الحالي مع التطور السريع للوسائل المعلوماتية الواردة كل يوم بتقنيات متعددة ومختلفة، ففي تقرير الصحافة الجزائرية ذكر أنه منذ بداية سنة 2018 إلى غاية 27 نوفمبر من ذات السنة على مستوى المصلحة المركزية لمكافحة الإجرام السيبراني للدرك الوطني تم معالجة 1140 قضية متعلقة بالجريمة الإلكترونية منها 136 قضية خاصة بالأطفال وأطفال وشباب قصر ما دون سن 18 سنة⁽¹⁰⁷⁾.

لكن يبقى تجسيد بنود هذا القانون على أرض الواقع ضعيف إلى حد الساعة، إذ أنه لا يشمل نصوص خاصة بحماية الطفل على وجه الخصوص وإذا وجدت فهي لا تشدد العقوبة وإنما تشدد في التغيريم فقط، وهذا أمر لابد من التغيير واللجوء إلى حلول انجح وأكثر صرامة وشدة لأن هذه الجرائم تمس الفئة الهشة من أبنائنا وأجيال المستقبل، لذا فإن غياب التشريع الجزائري خاص بالطفل وما يمسه من جرائم واعتداءات إلكترونية خلق فراغ تشريعي يستوجب أن يتداركه المشرع الجزائري.

إذن الحماية الجزائية للطفل من الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري تبقى ناقصة، ولا توفر حماية بالدرجة المطلوبة خاصة مع التطور السريع للوسائل

كل أطراف المجتمع تولي اهتماما واسعا لمخاطر الألعاب الإلكترونية وعلى رأسها لعبة الحوت الأزرق التي أثارت اهتمام الجميع خلال هذه الفترة، مشيرا إلى الدور الريادي الذي لابد أن تلعبه الأسرة لحماية أبنائها من الأخطار المحدقة بها من الشبكة العنكبوتية من خلال المراقبة المستمرة للأبناء ومتابعتهم وكذا التبليغ عن الأخطار التي يلاحظونها⁽¹⁰³⁾.

وأشار المتحدث حيال الألعاب الإلكترونية الخطيرة إلى أنها تستدعي البحث والتحري، حيث ضرب مثلا بلعبة الحوت الأزرق التي بحث عنها الآلاف الجزائريين عبر محرك البحث غوغل، مما يستدعي البحث حول طرق انتشارها خاصة أن هذه الألعاب تجعل الطفل يتواصل مع مجهولين وهم المدير والمسيرين لها وغالبا ما تصل الطفل رسائل منهم يتم من خلالها استدراجه، وهنا نبّه الآباء إلى أهمية متابعة كل التفاصيل التي تخص أبنائهم خاصة في العالم الافتراضي.

وبلغة الأرقام تطرق المتحدث إلى عدد القضايا التي عالجتها مصلحة مكافحة الجريمة الإلكترونية في مختلف مجالاتها، فخلال السنة الجارية من جانفي حتى شهر أكتوبر، ثم تسجيل 1500 قضية في الجرائم الإلكترونية، مؤكدا أن عدد القصر المتورطين فيها قد عرف انخفاضا مقارنة بالسنة الماضية، حيث سجل تورط 54 قاصرا هذه السنة يقابله 104 متورطين في 2016.

كما بلغ عدد الضحايا القصر السنة الماضية 138 ضحية، موضحا أن هذا الانخفاض مرده الحملات التحسيسية التي أتت أكلها وكذا ارتفاع درجة التوعية وثقافة التبليغ من قبل الآباء الذين يشاركون الأمن هواجسهم وخوفهم. وعرج عميد الشرطة على الدور الذي تلعبه مصلحة مكافحة الجريمة عبر ولايات الوطن والتي تعمل 24/24 من خلال الدوريات السببرانية التي يشرف عليها المختصون لاكتشاف أي خطر قادم من الفضاء الإلكتروني لرد الهجمات الإلكترونية أو احتمال إرسال الفيروسات والبرامج الخبيثة، علاوة على العمل مع مراكز البحث الدولية ومعالجة مختلف القضايا التي تصل عن طريق المواقع الإلكترونية التابعة لمديرية الأمن الوطني أو عن طريق التبليغ أو الشكاوى⁽¹⁰⁴⁾.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية وفق قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بالرجوع للقانون رقم 04/09⁽¹⁰⁵⁾ المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام

1- وجوب تدخل المشرع الجزائري لإستحداث وسن نصوص قانونية خاص وبصورة مستقلة تتعامل مع الجريمة الإلكترونية التي تمس الأطفال، حيث تجرم وتعاقب ومتابعة المتسببين فيها.

2- ضرورة ترقية آليات الحماية الجنائية للطفل وذلك من خلال التنسيق مع النظام العالمي، وتبادل الخبرات القانونية في ذات المجال.

3- ضرورة تدخل المشرع في وضع قواعد الحماية الجنائية للطفل تواكب التطورات التكنولوجية الحديثة وما تحمله من مضار، نظرا لقصور النصوص القانونية التقليدية في مواجهة جرائم الاستغلال الجنسي عبر تقنيات الاتصال الحديثة والتي قد يتعرض لها الطفل أو يكون محلا لهذا الاستغلال.

4- نتيجة النقص الكبير في اجراءات التحري والتحقيق في مجال الجرائم الالكترونية ضد الأطفال، فإنه هناك ضرورة لسن إجراءات خاصة لهذا الصنف من الجرائم ليميز عن الجرائم التقليدية وذلك باستحداث إجراءات محاكمة من نوع خاص.

5- العمل على تحديد نظام قانوني ووضع ضوابط لإلزام مقاهي الإنترنت ومقدمي الخدمة لتسجيل البيانات الأساسية لمستخدمي شبكة الأنترنت.

6- يجب على الدولة تطوير نظم الرقابة على المواد الإباحية الواردة في الأنترنت بالخصوص التي يكون الطفل طرفا فيها، ووضع إطار قانوني يحدد مسؤولية مقدمي خدمة الأنترنت في هذا المجال.

7- عقد الدورات التدريبية تعني بمكافحة الجريمة الإلكترونية ضد الأطفال، مع ضرورة تأهيل أفراد الضبطية القضائية وكذا النيابة العامة على كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم.

8- ضرورة استحداث مؤسسات ذات طابع إداري واجتماعي لكي تقوم بدور حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية.

قائمة المراجع:

• الاتفاقيات والتشريعات

1. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت من قبل الجمعية العامة بموجب قرار رقم 44-25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر

الإلكترونية والمعلوماتية فالفراغ الموضوعي وكذا الإجرائي في بعض النصوص لابد من تداركه، وضرورة سن قانون خاص يحمي الأطفال من هذه الجرائم الواقعة عليهم، وكذا النص على الجرائم التقليدية التي يمكن أن تقع بواسطة الأنظمة المعلوماتية على الطفل وتجرئها وتشديد العقوبات عليها وهذا راجع لطبيعتها من حيث سهولة القيام كاصعوبة إثباتا وقلة وجود الآليات التقنية لكشفها بسرعة، لهذا وجب توفر الشرعية الجنائية لهذه الجريمة الواقعة على الطفل.

من خلال ما سبق، نستنتج أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الجرائم الإلكترونية وخطرها على الأطفال في القوانين الجزائرية السابقة على عام 2014، إلا أنه استحدث نص خاص بموجب القانون 01/14 وهو بمثابة خطوة تعمل على تنظيم استخدام التكنولوجيا على وجه يحول دون استخدامها بشكل غير شرعي في الترويج للجرائم عبر الأنترنت، مما يستلزم ضرورة قيام المشرع بإصدار قوانين خاصة وأوامر قادرة على احتواء جل أصناف الجرائم الإلكترونية ضد فئة الأطفال، وتوفير كل سبل الحماية الردعية التشريعية والإجرائية لصد كل أنواع مظاهر هذه الجريمة.

الخاتمة

بالرغم من الجهود الجبارة التي يبذلها المشرع الجزائري في سبيل التصدي لظاهرة الإجرام الإلكتروني، إلا أنها ناقصة، إذ يشوب المنظومة الجزائرية قصور في النصوص القانونية والاجراءات القانونية لحماية الاطفال في مواجهة الجرائم الالكترونية، نظرا للتطورات السريعة والمستمرة التي تشهدها التكنولوجيا؛ ومنها بروز أنواع جديدة للجرائم المرتكبة تتميز بالسرعة والحدثة.

بالإضافة إلى إغفاله لعدد من الجوانب الإجرائية التي يتوجب إدراجها ضمن نصوص خاصة بحماية الطفل، التي قد يكون تطبيقها مجدي لمكافحة الجرائم الماسة بالأطفال الذين أصبحوا عرضة لها أكثر من أي وقت مضى.

فالجريمة الإلكترونية تتمتع بطبيعة قانونية مختلفة ومغايرة تماما عن الجرائم التقليدية، مما جعل الإجراءات والقواعد القانونية التقليدية عاجزة وقاصرة في سبيل التصدي عن مكافحة هذا الوجه المستحدث من الإجرام، وبناءا عما سبق يمكن تقديم بعض التوصيات والاقتراحات تتمثل فيما يلي:

6. مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، طبعة أولى، مطابع الشرطة، مصر، 2008.

• المقالات:

1. بوعون زكرياء، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الإلكترونية في حماية المستهلك، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 49، سنة 2018.
2. الحاج علي بدر الدين، المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 02، المجلد 1، جوان 2012.
3. حدة بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمتعهد الدخول عبر الإنترنت، مجلة علمية دولية سداسية محكمة الصادرة عن مخبر السيادة والعملية، المجلد 06، العدد 01، جامعة يحي فارس المدية، سنة 2020.
4. شرون حسينة، قفاف فاطمة، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، مجلة حوليات الجزائر، جامعة الجزائر 1-، المجلد 32، العدد 02، 2018.
5. عثمان طارق، حماية الأطفال في المواد الإباحية عبر الإنترنت في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، الجزائر، المجلد 11، العدد 1، فيفري 2016.
6. لخضر رابعي، السياسة التشريعية الجزائية في مجال حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الأنترنت، مجلة الحقوق والحريات، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، المجلد 08، العدد 03، 2020.
7. هارون نورة، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2017.

• الاطروحات:

1. براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة 06-2-2018.
2. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل والتشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة بسكرة، 2015.
3. عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2004.
4. أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 04/09، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2013.
5. حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة تلمسان، 2010.
6. سعيداني نعيم، أليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم

- بموجب المرسوم رئاسي رقم 92-461، مؤرخ في 19 ديسمبر 1991، . الجريدة الرسمية: العدد 91 الصادر في سنة 1992.
2. الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، عدد 49 صدر في 11 جون 1966، معدل ومتمم.
3. الأمر رقم 64-75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 10 أكتوبر 1975، العدد 81.
4. القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984. يتضمن قانون الأسرة. الجريدة الرسمية: العدد 24، الصادر في 12 جوان 1984، معدل ومتمم.
5. القانون رقم 199/04 المؤرخ في 15/08/2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 47، بتاريخ 16 أوت 2009.
6. القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، المؤرخ في 24 ديسمبر 2006.
7. القانون رقم 04/09، رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430هـ الموافق 5 أوت سنة 2009م، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية: العدد 46 الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.
8. القانون رقم 12-15، المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادر في 19 يوليو 2015.
9. المرسوم الرئاسي رقم 251/20 المؤرخ في الأربعاء 27 محرم 1442 هـ/ الموافق ل 15 سبتمبر سنة 2020 يتضمن الدستور الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة 16 سبتمبر سنة 2020.
10. المرسوم التنفيذي رقم 344/16 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسر الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة المؤرخ في 21 ديسمبر 2016.

• الكتب:

1. أمير فرج يوسف، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت، طبعة أولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.
2. رمزي رياض عوض، مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
3. سامي جلال فقي حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسب وحجيتها في الإثبات، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.
4. محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992.
5. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنت، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دون بلد النشر، سنة 2015.

العلمي الاول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2003.

5. محمد الأمين البشري، تأهيل المحققين في جرائم الحاسب الآلي وشبكات الانترنت، بحث مقدم في الحلقة العلمية بعنوان "الانترنت والإرهاب"، المنظمة من طرف جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع جامعة عين الشمس، بدبي، الامارات العربية المتحدة، في الفترة الممتدة من 15 إلى 19/11/2008.

6. مكي خالدية، المسؤولية القانونية لمستغلي نوادي الانترنت تجاه القصر، يوم دراسي حول الانترنت وحقوق الطفل، كلية الحقوق، جامعة تيارت، 4 فيفري 2013.

• مواقع الانترنت:

1. أحلام محي الدين، حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية، منشور على موقع المساء، بدون تاريخ نشر، تم الإطلاع عليه في تاريخ 20 أبريل، 2021، على الساعة 21 سا و58د، متوافر على الرابط التالي:

[/https://el-massa.com](https://el-massa.com)

2. أية الوصيف، دراسة حول الحماية القانونية للأطفال المعرضين للخطر-التشريع الجزائري، مقال منشور على موقع محمات نت، نشر في يوم 03 يناير 2018، تم الإطلاع عليه في تاريخ 1 جوان 2021، على الساعة 21 سا و03د، منشور على الرابط الإلكتروني التالي:

[/https://www.mohamah.net](https://www.mohamah.net)

3. دون اسم مؤلف، الجريمة الإلكترونية: معالجة أزيد من 1100 قضية خلال 2018 على المستوى الوطني، مقال منشور على موقع وكالة الأنباء الجزائرية، بدون تاريخ نشر، تم الإطلاع عليه يوم 21 أبريل 2021 على الساعة 22 سا و40د، منشور على الموقع التالي: [/https://www.aps.dz](https://www.aps.dz)

4. سلمى حراز، القانون يمنع تردد القُصّر على "السير كافي" دون مرافق راشد، موقع جزائريس، نشر بتاريخ 21-05-2012، تم الإطلاع عليه بتاريخ 31 ماي 2021، على الساعة 21 سا و56د، متوفر على الرابط التالي:

<https://www.djazairess.com>

5. سليم بوسنة، الدرك يحل لغز 95% من الجرائم الإلكترونية، موقع النهار أونلاين، نشر بتاريخ 15-02-2018، تم الإطلاع عليه بتاريخ 01 جوان 2021، على الساعة 20 سا و35د، متوفر على الرابط التالي:

<https://www.ennaharonline.com>

6. قاسي أ، تطبيق العقوبات في قضايا الجريمة الإلكترونية صعب في الجزائر، موقع جزائريس، نشر بتاريخ 24-01-2014، تم الإطلاع عليه بتاريخ 25 ماي 2021، على الساعة 17 سا و20د، متوفر على الرابط التالي:

<https://www.djazairess.com>

القانونية تخصص علوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الدراسية 2012-2013.

7. إبراهيم براهيمي مختار، جريمة اختطاف القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، دفعة 2014/2016.

8. تزاموش فضييلة، الجرائم الإلكترونية الماسة بالأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.

9. جمعي فريجة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اجتماعي كلية الحقوق والعلوم السياسية موالى الطاهر سعيدة، سنة الجامعية 2017/2018.

10. غرابوي نادية، أساليب البحث والتحري في الجرائم المعلوماتية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج -البويرة-، الجزائر، السنة الدراسية 2016/2017.

• المدخلات:

1. أمحمدي بوزينة آمنة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية: (دراسة تحليلية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من جرائم الإعلام)، كتاب أعمال ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري المنعقد في الجزائر العاصمة يوم 29 مارس 2017.

2. أمحمدي بوزينة آمنة، ضمانات حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري - نحو وضع تشريع نموذجي لتفعيل حماية الطفل من مخاطر الإنترنت-، بالمؤتمر العلمي الثالث لقسم العلوم الإنسانية والاجتماعية بعنوان "استخدامات الاطفال للتكنولوجيا -مشكلات وحلول-، المنعقد بمعهد العبور العالي للإدارة والحاسبات ونظم المعلومات، القاهرة-مصر، يوم 1 نوفمبر 2020.

3. حفوفة الأمير عبد القادر وغرد ابن ستاد، الجريمة الإلكترونية وآليات التصدي لها أعمال الملتقى الوطني بعنوان آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية، المنعقد في الجزائر العاصمة والمنظم من قبل مركز جيل للبحث العلمي، يوم 29 مارس 2017 ..

4. علي محمود على محمود، الأدلة المحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث مقدم إلى المؤتمر

الهوامش:

(1) لخضر رايحي، السياسة التشريعية الجزائية في مجال حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الأنترنت، مجلة الحقوق والحريات، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 08، العدد 03، 2020، ص 64.

(2) قاسي أ، تطبيق العقوبات في قضايا الجريمة الإلكترونية صعب في الجزائر، موقع جزائريس، نشر بتاريخ 24-01-2014، تم الإطلاع عليه بتاريخ 25 ماي 2021، على الساعة 17 سا و20د، متوفر على الرابط التالي:

[/https://www.djazairiess.com](https://www.djazairiess.com)

- (3) براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة 2-06-2018، ص 58.
- (4) أمحمدي بوزينة أمنة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية: (دراسة تحليلية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من جرائم الإعلام)، كتاب أعمال ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري المنعقد في الجزائر العاصمة يوم 29 مارس 2017، ص 57.
- (5) محددة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992، ص 105.
- (6) سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الدراسية 2012-2013، ص 107.
- (7) سليم بوسنة، الدرك يحل لغز 95% من الجرائم الإلكترونية، موقع النهار أونلاين، نشر بتاريخ 15-02-2018، تم الاطلاع عليه بتاريخ 01 جوان 2021، على الساعة 20 سا 35 د، متوفر على الرابط التالي:

<https://www.ennaharonline.com>

- (8) براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص 118.
- (9) مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، مصر، 2008، ص 166.
- (10) أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 04/09، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2013، ص 46.
- (11) براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص 122.
- (12) عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2004، ص 977.
- (13) براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص 123.
- (14) محمد الأمين البشري، تأهيل المحققين في جرائم الحاسب الآلي وشبكات الانترنت، بحث مقدم في الحلقة العلمية بعنوان "الانترنت والإرهاب"، المنظمة من طرف جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع جامعة عين الشمس، بدبي، الامارات العربية المتحدة، في الفترة الممتدة من 15 إلى 19/11/2008، ص 26-27.
- (15) غرابوي نادية، أساليب البحث والتحري في الجرائم المعلوماتية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج -البويرة-، الجزائر، السنة الدراسية 2016/2017، ص 47.
- (16) رمزي رياض عوض، مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 85.
- (17) سامي جلال فقي حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسب وحجبتها في الإثبات، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص 81.
- (18) غرابوي نادية، أساليب البحث والتحري في الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص 48.
- (19) غرابوي نادية، أساليب البحث والتحري في الجرائم المعلوماتية، نفس المرجع، ص 49-50.
- (20) براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص 13.
- (21) سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 143.
- (22) غرابوي نادية، أساليب البحث والتحري في الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص 65.
- (23) سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 153.
- (24) براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص 31.
- (25) علي محمود على محمود، الأدلة المحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2003، ص 94.
- (26) غرابوي نادية، أساليب البحث والتحري في الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص 70.
- (27) المادة 07 من القانون رقم 04/09، المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 هـ/ الموافق 5 أوت سنة 2009م، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية: العدد 46 الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.
- (28) المادة 08 من القانون رقم 04/09، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- (29) براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص 69.
- (30) المادة 08 من القانون 04/09، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- (31) بوعون زكرياء، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الإلكترونية في حماية المستهلك، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 49، سنة 2018، ص 420.

- (32) المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، المؤرخ في 24 ديسمبر 2006.
- (33) المادة (47) من المرسوم الرئاسي رقم 251/20 المؤرخ في الأربعاء 27 محرم 1442 هـ/ الموافق ل 15 سبتمبر سنة 2020 يتضمن الدستور الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة 16 سبتمبر سنة 2020، التي تنص على أنه: " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرقه. لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت. لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية. حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي. يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق ".
- (34) سعيداني نعيم، أليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 153.
- (35) براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص 89.
- (36) المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- (37) إبراهيم براهيمي مختار، جريمة اختطاف القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، دفعة 2016/2014، ص 32.
- (38) أمير فرج يوسف، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت، طبعة أولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص 125-126.
- (39) جمعي فريحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اجتماعي كلية الحقوق والعلوم السياسية موالى الطاهر سعيدة، سنة الجامعية 2017/2018، ص 51.
- (40) مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنت، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دون بلد النشر، سنة 2015، ص 50.
- (41) سلى حراز، القانون يمنع تردد القُصّر على "السير كافي" دون مرافق راشد، موقع جازيرس، نشر بتاريخ 21-05-2012، تم الإطلاع عليه بتاريخ 31 ماي 2021، على الساعة 21 سا 56 د، متوفر على الرابط التالي:
- <https://www.djazairiss.com>
- (42) حدة بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمتعهد الدخول عبر الإنترنت، مجلة علمية دولية سداسية محكمة الصادرة عن مخبر السيادة والعولة، المجلد 06، العدد 01، جامعة يحي فارس المدينة، سنة 2020، ص ص 4-3.
- (43) مكي خالدية، المسؤولية القانونية لمستغلي نوادي الأنترنت تجاه القصر، يوم دراسي حول الأنترنت وحقوق الطفل، كلية الحقوق، جامعة تيارت، 4 فيفري 2013، ص 150.
- (44) مكي خالدية، المسؤولية القانونية لمستغلي نوادي الأنترنت تجاه القصر، نفس المرجع، ص 151.
- (45) عثمان طارق، حماية الأطفال في المواد الإباحية عبر الإنترنت في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، الجزائر، المجلد 11، العدد 1، فيفري 2016، ص 430.
- (46) شرون حسينة، قفاف فاطمة، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، مجلة حوليات الجزائر، جامعة الجزائر 1-، المجلد 32، العدد 02، 2018، ص 543-544.
- (47) شرون حسينة، قفاف فاطمة، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المرجع السابق، ص 544.
- (48) حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 344/16 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة المؤرخ في 21 ديسمبر 2016.
- (49) وفقا لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 344/16 السابق ذكره.
- (50) شرون حسينة، قفاف فاطمة، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المرجع السابق، ص 544-545.
- (51) وفقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 344/16 السابق ذكره.
- (52) وفقا لنص المادتين 15 و 18 من المرسوم التنفيذي رقم 344/16 السابق ذكره.
- (53) حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة تلمسان، 2010، ص 205.
- (54) شرون حسينة، قفاف فاطمة، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المرجع السابق، ص 547.
- (55) حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل والتشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة بسكرة، 2015، ص 395.
- (56) الحاج علي بدر الدين، المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تلمسان، العدد 02، المجلد 1، جوان 2012، ص 168-169.
- (57) المادة 7/2 من القانون رقم 12-15، المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادر في 19 يوليو 2015.

- (58) المادة 21 من القانون رقم 12-15، المتعلق بحماية الطفل.
- (59) في حماية الأطفال في خطر، المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، المراكز المتعددة الخدمات لولاية الشباب، المادة 16/1 من كما تتولى الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير باقي المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال (المراكز المتخصصة القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل).
- (60) - المادة 16 2/1 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- (61) - المادة 2/22 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- (62) الأمر رقم 64-75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81 المؤرخة في 10 أكتوبر 1975.
- (63) أية الوصيف، دراسة حول الحماية القانونية للأطفال المعرضين للخطر-التشريع الجزائري، مقال منشور على موقع محمات نت، نشر في يوم 03 يناير 2018، تم الاطلاع عليه في تاريخ 1 جوان 2021، على الساعة 21 سا و 03 د، منشور على الرابط الالكتروني التالي:
/https://www.mohamah.net
- (64) المادة 15 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- (65) هارون نورة، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح ...، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2017، ص 132.
- (66) المادة 22 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- (67) هارون نورة، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح، المرجع السابق، ص 132.
- (68) المادة 134 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- (69) هارون نورة، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح، المرجع السابق، ص 134.
- (70) المادة 22\1 من قانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل.
- (71) هارون نورة، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح، المرجع السابق، ص 134.
- (72) المادة 23 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- (73) المادة 17 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- (74) هارون نورة، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح، المرجع السابق، ص 136.
- (75) المادة 2\24 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- (76) المادة 4 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- (77) هارون نورة، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح، المرجع السابق، ص 136.
- (78) المادة 2\24 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- (79) المادة 26 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- (80) المادة 3/27 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- (81) المادة 27\4 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- (82) المادة 28 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- (83) هارون نورة، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح، المرجع السابق، ص 138.
- (84) المادتان 336 و 337 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية: العدد 49 الصادر في 11 جون 1966، معدل ومتمم.
- (85) المادة 2\4 والمادة 07 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- (86) هارون نورة، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح، المرجع السابق، ص 140.
- (87) المادة 33 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- (88) المادة 34 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- (89) المادة 3/36 من القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984. يتضمن قانون الأسرة. الجريدة الرسمية: العدد 24، الصادر في 12 جوان 1984، معدل ومتمم.
- (90) المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت من قبل الجمعية العامة بموجب قرار رقم 44-25، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رئاسي رقم 461-92، مؤرخ في 19 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية: العدد 91 الصادر في سنة 1992.
- (91) المادة 64 من قانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984. يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم.
- (92) المادتان 66 و 67 من قانون الأسرة.

(93) المادة 40\3 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(94) المادة 42 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(95) المادة 40\2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(96) المادة 120 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(97) المادة 121\3 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(98) المادة 122 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(99) عثمان طارق، حماية الأطفال في المواد الإباحية عبر الإنترنت في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 430.

(100) امحمدي بوزينة أمنة، ضمانات حماية الأطفال من الجرائم الالكترونية بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري - نحو وضع تشريع نموذجي

لتفعيل حماية الطفل من مخاطر الإنترنت-، بالمؤتمر العلمي الثالث لقسم العلوم الانسانية والاجتماعية بعنوان "استخدامات الاطفال للتكنولوجيا -

مشكلات وحلول-، المنعقد بمعهد العبور العالي للإدارة والحاسبات ونظم المعلومات، القاهرة-مصر، يوم 1 نوفمبر 2020، ص 18-19.

(101) تزاموشة فضيلة، الجرائم الإلكترونية الماسة بالأطفال، المرجع السابق، ص 61.

(102) نصر الدين منصر، سيف الدين عبان، "الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت (دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية

والتشريع الجزائري)"، المرجع السابق، ص 160.

(103) امحمدي بوزينة أمنة، ضمانات حماية الأطفال من الجرائم الالكترونية بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري - نحو وضع تشريع نموذجي لتفعيل

حماية الطفل من مخاطر الإنترنت-، المرجع السابق، ص 20.

(104) أحلام معي الدين، حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية، منشور على موقع المساء، بدون تاريخ نشر، تم الإطلاع عليه في تاريخ 20 أبريل، 2021، على

الساعة 21 سا و58د، متوافر على الرابط التالي:

/https://el-massa.com

(105) القانون رقم 04/199 المؤرخ في 15/08/2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 47، بتاريخ 16 أوت 2009.

(106) حفوطة الأمير عبد القادر وغرداين ستاد، الجريمة الإلكترونية وآليات التصدي لها، أعمال الملتقى الوطني بعنوان آليات مكافحة الجريمة

الإلكترونية، المنعقد في الجزائر العاصمة والمنظم من قبل مركز جيل للبحث العلمي، يوم 29 مارس 2017.

(107) دون اسم مؤلف، الجريمة الالكترونية: معالجة أزيد من 1100 قضية خلال 2018 على المستوى الوطني، مقال منشور على موقع وكالة الأنباء الجزائرية،

بدون تاريخ نشر، تم الإطلاع عليه يوم 21 أبريل 2021 على 22 سا و40 د، منشور على الموقع التالي: /https://www.aps.dz